الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الإطار القانوني الناظم للافصاح وأثره على حوكمة الشركات (فلسطين نموذجا)

إعداد

محمد علي عبد الله صلاح الدين

إشراف

د. رامي السويطي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

مارس / 2024

©الجامعة العربية الأمريكية- 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الإطار القانوني الناظم للإفصاح وأثره على حوكمة الشركات
(فلسطين نموذجاً)

إعداد

محمد صلاح الدين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ2024/3/9 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1- د. رامي السويطي	مشرفاً ورئيساً	
2- د. أنس أبو العون	ممتحناً داخلياً	
3- د. محمد عمارنة	ممتحناً خارجياً	

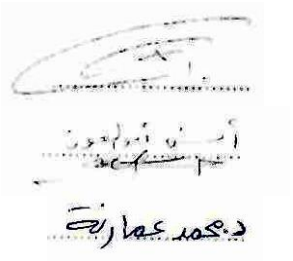

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم هذه الرسالة التي تحمل عنوان:
الإطار القانوني الناظم للإفصـــاح وأثره على حوكمة الشـــركات (فلســـطين نموذجاً)؛ أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمد علي عبد الله صلاح الدين
الرقم الجامعي: 201912809
التوقيع:محمد صلاح الدين
التاريخ: 2024/11/05م

الإهداء

إلى الأكرم متا جميعاً

شهداء فلسطين

الرمز العظيم للصمود والمقاومة والحق..

إلى مَن سكنت قلبي

هي التي يتجاوز وصفها الثمانية والعشرين حرفاً رفيقة أيامي..

أمي الحبيبة ...

إلى سندي الدائم وقوتي وتاج رأسي...

والدي الحبيب أدام الله عزك.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، إلى شريكة حياتي.. زوجتي العزيزة التي تحملت الكثير ودعمتني بعطفها دائماً.

وإلى الدكتور الفاضل الدكتور رامي السويطي الذي منحني الدعم والنصح والتوجيهات القيّمة أهدي رسالتي هذه.

الشُكر والتقدير

قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ سورة الزمر (66).

الحمد لله رب العالمين، الذي يسّر أمري ووفقني في إتمام هذه الرسالة، الحمد لله سبحانه وتعالى أولا، كل الحمد والشكر، على جلال فضله وعظيم نعمه، الحمد لله الذي وفقني وساعدني في إنجاز هذا العمل العلمي الذي ابتغي من خلاله خدمة مجتمعي.

والتزاما بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، أتقدم بكل معاني الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان من الدكتور رامي السويطي الذي أشرف على رسالتي هذه، والذي لم يبخل بتزويدي بملاحظاته القيمة وآرائه السديدة، فجزاه الله عني جزاء الخير.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتور أنس أبو العون ممتحنا داخليا، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي التي احتضنتني تلك المنارة العلمية الشامخة "الجامعة العربية الأمريكية" ممثلة بإدارتها وأساتذتها وموظفيها جميعاً.

كما أشكر أسرتي، وكل من ساندني وساعدني في مسيرتي ودراستي سائلاً المولى عزَّ وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يعظم لهم أجرًا.

الباحث

محمد صلاح الدين

ملخص الرسالة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني الناظم للأفصاح وأثره على حوكمة الشركات (فلسطين نموذجا).

حيث صيغت المشكلة التي بحثتها الدراسة الحالية انطلاقا من تساؤل رئيس " إلى أي مدى يؤثر الإفصاح عن المعلومات على استقرار السوق وكسب ثقة المستثمرين، وكيف يؤثر ايجابيا على تعزيز مبادىء الحوكمة؟

ولتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وبناء على ذلك فقد قام الباحث بتحري قواعد حوكمة الشركات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة في فلسطين وفي مدونة الحوكمة، ومن ثم وضع تصور لمتطلبات حوكمة الشركات في فلسطين، ومستقبلها، في إطار تشريعي متكامل، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الفلسطينية، ومن ثم الاستفادة منها في التغلب على مشكلة البحث.

وقد أظهرت النتائج: إن الإفصاح الجيد عن المعلومات يسهم بشكل كبير على تعزيز سيادة القانون وزيادة ثقة المستثمرين بالسوق، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه تطبيق آليات حوكمة الشركات في إنشاء بيئة استثمارية مستقرة تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم، وتوفر لهم بيئة ذات إدارة مسؤولة وقادرة على حماية أملاكهم، كما وتسهم كذلك في إرساء و تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات التي يحتاجها المتعاملين بالسوق، وأن عدم كفايتها يعد مؤشرا على وجود ضعف في نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بقواعد الحوكمة.

وقد قدم الباحث مجموعة من التوصيات من أهمها: العمل على بذل المزيد من الجهود، والمتابعة للمستجدات المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة في الشركات بهدف تنمية الوعي والدور الاستثماري في المجتمع، والعمل على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية التي توفر الحماية اللازمة لأصحاب المصالح، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية الاستثمارات، وتعظيم دور الشركات في هذا المجال، وضرورة العمل على منح صلاحيات أوسع لأصحاب المصالح في ممارسة الرقابة على الإدارة، مما يساهم في دعم وتشجيع المستثمرين، والعمل على زيادة مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، واتاحتها لجميع أصحاب المصالح ،وإعطاء المساهمين والمستثمرين الأمن والأمان لأموالهم.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة.....أ
الإقرار .....ب
الإهداء .....ج
الشُكر والتقدير .....د
ملخص الرسالة .....ه
فهرس المحتويات.....و
المقدمة .....ط
مشكلة البحث.....ي
أهمية البحث.....ي
أهداف البحث .....ك
حدود البحث.....ك
محددات البحث.....ل
منهج البحث .....ل
مصطلحات الدراسة .....ل
الدراسات السابقة.....م
خطة البحث.....6
الفصل الأول: ماهية حوكمة الشركات 1
المبحث الأول : التعريفات المختلفة لحوكمة الشركات وأهميتها. 2
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات.....2
الفرع الأول: مفهوم الحوكمة لغة.....3
الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للحوكمة.....4
المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات ومزاياها. 8
الفرع الأول: الأهمية القانونية لحوكمة الشركات. 8
الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لحوكمة الشركات. 10
الفرع الثالث: مميزات حوكمة الشركات. 12
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحوكمة الشركات.....14

المطلب الأول: نظريات حوكمة الشركات. 14
الفرع الأول: نظرية الوكالة. 14
الفرع الثاني: نظرية التعسف في إستعمال الحق. 15
الفرع الثالث: نظرية حسن النية. 16
المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات. 17
الفرع الاول: مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين. 18
الفرع الثاني: مبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين. 20
الفرع الثالث: مبدأ المحافظة حقوق أصحاب المصالح. 21
الفرع الرابع: مسؤوليات مجلس إدارة الشركة. 21
الفرع الخامس: مبدأ الإفصاح والشفافية. 23
الفرع السادس: مبدأ وجود إطار فعال لحوكمة الشركات. 24
المطلب الثالث: الإطار القانوني الناظم لحوكمة الشركات في فلسطين 25
الفرع الأول: مدونة حوكمة الشركات في فلسطين. 26
الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات في فلسطين وفاعليتها. 27
أولا: إجتماع الهيئة العامة 27
ثانياً: المساواة بين المساهمين 28
ثالثاً: إدارة الشركة. 29
رابعاً: التدقيق 32
خامساً: الإفصاح والشفافية 34
سادساً: أصحاب المصالح 35
الفصل الثاني 36
أثر الإفصاح على حوكمة الشركات 36
المبحث الأول: المقصود بالإفصاح وشروطه 37
المطلب الأول: مفهوم الإفصاح 37
الفرع الأول: الإفصاح لغة 37
الفرع الثاني المفهوم الإصطلاحي للإفصاح 38
الفرع الثالث: تمييز الإفصاح عن المصطلحات التي تتشابه معه 40
أولا: تمييز الإفصاح عن الشفافية 40

ثانياً: تمييز الإفصاح عن الإلتزام بالإعلام 41
ثالثاً تمييز الإفصاح الإلتزام بالتبصر 42
المطلب الثاني: شروط الإفصاح 43
الفرع الأول: أن تكون المعلومات التي تم الإفصاح عنها حقيقة 43
الفرع الثاني: أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب 45
الفرع الثالث: وسيلة الإفصاح 45
المبحث الثاني: أنواع الإفصاح ونطاقه. 47
المطلب الأول: أنواع الإفصاح 47
الفرع الأول: الإفصاح الإجباري. 47
الفرع الثالث أنواع أخرى للإفصاح 52
أولا: الإفصاح المثالي 52
ثانياً: الإفصاح الواقعي 52
ثالثاً: الإفصاح المالي 53
رابعاً: الإفصاح الغير المالي 53
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإفصاح. 54
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للإفصاح. 54
أولا: طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها. 55
ثانياً: مبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية. 55
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للإفصاح 58
أولا: الأشخاص الطبيعيين 58
ثانياً: الأشخاص المعنويون 60
الخاتمة 62
النتائج 62
التوصيات 63
قائمة المصادر والمراجع 65
Abstract 75

المقدمة

تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات في الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على حد سواء، خاصة في أعقاب الهزات الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم في العقدين الآخرين في كل من دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، كذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية للعديد من أقطاب الاقتصاد، بداية بأزمة شركة أنرون للطاقة، وشركة وورلد كوم للاتصالات الأمريكية، وصولا لأزمة الرهون العقارية 2008[1]، وقد كان أحد أهم أسبابها هو عدم الإفصاح الكامل عن المعلومات المالية، وغير المالية في القوائم المالية، بالإضافة للغش والتلاعب في التقارير المالية من طرف المديرين ومندوبي الحسابات، وكذلك القصور في آليات الإفصاح والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة،[2]، ويعد الإفصاح من أهم مباديء الحوكمة إذا إن مفهوم هذا الأخير قد تطور بالموازاة مع مفهوم الإفصاح[3].

ونتيجة لذلك تزايد الاهتمام في موضوع حوكمة الشركات، وتحديدا من قبل الجهات الرقابية في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث عملت هذه الجهات على مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل القطاعات الاقتصادية، وتحديدا تلك التي تحكم عمل الشركات المساهمة العامة، والعمل على سد الفجوات والثغرات بعد اكتشافها [4] . وفي العديد من الدول الناشئة تم العمل على تطوير مدونات للحوكمة تشمل قواعد ارشادية بغرض تعزيز حوكمة الشركات المساهمة العامة، وحتى الخاصة في بعض منها[5]. ولم تكن الدول العربية بمعزل عن هذه التطورات، حيث تداعت الجهات الرقابية في هذه الدول الى تطوير، ووضع أدلة وقواعد إرشادية لحوكمة الشركات، وتعتبر فلسطين من أوائل الدول العربية التي عملت على بناء وتطوير مدونة قواعد حوكمة الشركات التي تعمل في النظام المالي بشقيه :المصرفي وغير المصرفي، حيث عملت اللجنة الوطنية للحوكمة برئاسة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على إعداد وإصدار مدونة قواعد حوكمة

---

[1] الأرضي، محمد وداد، مؤشر مقترح للإفصاح الاختياري في التقارير المالية للشركات المقيدة في البورصة المصرية، المجلة العلمية للتجارة، المجلد 1 , جامعة طنطا، مصر ,2013.، ص 2

[2] صفية، بابا عمي،2019، حوكمة الشركات التجارية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، ص8

[3] المشهداني، عمر، (2012) تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ،02، ص23.

[4] موسى، محمد ابراهيم، (2010) حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، درا الجامعة الجديدة، مصر، ص .54

[5] سليمان، محمد، (2006) حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ص5.[6]هيئة سوق أرس المال الفلسطينية. (2009): **مدونة قواعد حوكمة الشركات**. تاريخ الاطلاع: 2020/02/01م، الموقع: https://www.pcma.ps/SitePages/home.aspx

الشركات في فلسطين في نهاية العام 2009، في حين أصدرت سلطة النقد الفلسطينية قواعد ارشادية لحوكمة البنوك العاملة في فلسطين [6]. ويأتي إصدار هذه القواعد كمحرك إضافي لإبراز أهمية الحوكمة التي تعمل من خلال آلياتها للحفاظ على حقوق جميع الأطراف. هذا وحيث تعتبر بورصة فلسطين من الأسواق الناشئة التي تمتاز بانخفاض مستوى وجودة الإفصاح عن تلك المتوفرة في أسواق الأوراق المالية المتقدمة. لذلك، يعد تحسين مستوى جودة الإفصاح من القضايا ذات الأهمية الكبيرة لمختلف الأطراف، وخاصة المستثمرين، الذين يطالبون بمعلومات تتجاوز تلك التي تلتزم بها الشركات بهدف رفع وتعزيز المصداقية بينهم وجعلها أكثر جاذبية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في التحقق من مدى تطبيق قانون ومبادىء وسياسة الإفصاح بين الشركات العاملة في فلسطين، وتوضيح المدى الذي يمكن أن توثره مبادىء الإفصاح على الحوكمة، وبالتالى تتبلور مشكلة البحث فى التساؤل البحثي التالي: إلى أي مدى يؤثر الإفصاح عن المعلومات على استقرار السوق وكسب ثقة المستثمرين، وكيف يؤثر ايجابيا على تعزيز مبادىء الحوكمة؟

أهمية البحث

هناك العديد من الدراسات السابقة التي استهدفت موضوع حوكمة الشركات وانعكاسها على أداء الشركات المدرجة في أسواق المال، وذلك من خلال أساليب إحصائية كمية، وتحديد متغيرات تابعة ذات علاقة بالحوكمة، وقياس علاقتها بمتغيرات مستقلة غالبا ما تكون ذات علاقة بالعوامل الأساسية للشركات مثل مضاعفات الربحية، والعائد على السهم، والعائد على الاستثمار، والأصول أو على حقوق الملكية وغيرها. وهناك أيضا دراسات استهدفت تتبع أثر تطبيق قواعد الحوكمة على أداء الشركات في البورصة مثل حجم التداول وقيمته سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية.

وفي الواقع الفلسطيني هناك مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة (قباجة وآخرون 2008، تلاحمة، خالد 2012)، وبعض هذه الدراسات تطرقت إلى قياس حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، باستخدام أساليب كمية وأخرى نوعية.

[6] هيئة سوق أرس المال الفلسطينية. (2009): **مدونة قواعد حوكمة الشركات**. تاريخ الاطلاع: 2020/02/01م، الموقع: https://www.pcma.ps/SitePages/home.aspx

من هنا تاتي أهمية هذه الدراسة في أنها تهدف إلى توفير المعلومات الأساسية اللازمة لمتخذي القرار، والجهات المسؤولة عن متابعة تطبيق قواعد الحوكمة في تشخيص مواطن الضعف والقوة، وبالتالي تحديد الأولويات الواجب التركيز عليها، وذلك من خلال التوسع في تطبيق مفهوم حوكمة الشركات في فلسطين، وكذلك الدور الذي تلعبه مبادىء الإفصاح في توفير بيئة أعمال تتسم بالشفافية والعدالة ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة بالسوق بالإضافة إلى جذب مزيد من الاستثمارات الخارجية، ودعم القدرة التنافسية، لما لها من دور أساسي في تعزيز استقرار السوق.

بالإضافة إلى ما تقدم: فإن هذه الدراسة لا تهدف إلى قياس مدى التزام الشركات بالإفصاح فقط، وذلك لأنه من وجهة نظرنا، وعلى الرغم من صدور مدونة حوكمة الشركات في نهاية العام 2009 إلا أن التطبيق الفعلي ما زال في مراحله الأولى، ويحتاج إلى المزيد من الجهود وتطوير الاليات والوسائل التنفيذية لحث الشركات على الإفصاح عن جميع المعلومات التي يحتاجها المستثمرون كبارا وصغارا، لتعزيز ثقتهم بالسوق والاستمتار به.

أهداف البحث

1- إلقاء الضوء على الإفصاح ومبادئه، والأثر الذي يرتبه على حوكمة الشركات كمبدأ من مبادئها.
2- تحديد ما إذا كان تطبيق مبدأ الإفصاح سيعيد من ثقة المستثمرين والمتعاملين بالسوق.
3- الوقوف على مشاكل ومعيقات التطبيق الأمثل لمبدأ الإفصاح، كأحد ركائز حوكمة الشركات في فلسطين.

حدود البحث

الحدود الزمنية: قام الباحث بدراسة الإطار القانوني الناظم للإفصاح وأثره على حوكمة الشركات في فلسطين خلال الفترة (2022-2024).

الحدود المكانية: أجريت هذا الدراسة على قوانين حوكمة الشركات المطبقة في الضفة الغربية/ فلسطين مع الاسترشاد أحيانا بالقانون الأردني والمصري، بغرض التعرف على دور حوكمة الشركات ومدى تأثير الإفصاح عن المعلومات عليها، وأثرها في زيادة ثقة المشتثمرين واستقرار السوق.

الحدود الموضوعية: تقتصر حدود هذه الدراسة على تحليل النصوص، والتشريعات الفلسطينية، وكذلك التقارير المالية السنوية للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية.

محددات البحث:

نظرا لحداثة الموضوع فإن الباحث واجه عدة صعوبات:

1- قلة المصادر والمراجع القانونية الخاصة بمشكلة الدراسة، وخاصة على الصعيد الفلسطيني.
2- صعوبة الوصول إلى الموقع الالكتروني لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وكذلك صعوبة إجراء مقابلات مع العاملين فيها.
3- ندرة المتخصصين في موضوع حوكمة الشركات، والإفصاح وصعوبة التواصل معهم بهدف إثراء الدراسة بالخبرات العملية.
4- عدم وجود تشريع خاص بموضوع الإفصاح يمكن الاعتماد عليه لقياس مدى تاثير الإفصاح على حوكمة الشركات في فلسطين.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، إذ سنقوم بتحري قواعد حوكمة الشركات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة في فلسطين وفي مدونة الحوكمة، وإظهار مدى كفايتها مقارنة بقواعد الحوكمة المتعارف عليها دوليا، ومن ثم وضع تصور لمتطلبات حوكمة الشركات في فلسطين ومستقبلها، في إطار تشريعي متكامل، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الفلسطينية. وكذلك المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات الفلسطينية المتعلقة بمبادىء الإفصاح، ومن ثم الاستفادة منها في التغلب على مشكلة البحث.

مصطلحات الدراسة

إن أهم المفاهيم والمصطلحات التي سيتناولها الباحث في هذه الدراسة هي: حوكمة الشركات، الإفصاح، فلسطين.

الدراسات السابقة

تتمثل أهم الدراسات التي تناولت موضوع حوكمة الشركات ومباديء الإفصاح الدراسات الاتية:

ابو فارس، المعتصم بالله، محددات الإفصاح الاختياري للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي، عام 2015 م، وقد استخدمت هذه الدراسة اسلوب المنهج التحليلي، كما ناقشت العوامل المؤثرة في مستوى الإفصاح الاختياري في التقارير المالية السنوية للشركات المساهمة العامة الأردنية. والتي أوضحت بأن مستوى الإفصاح يتأثر بقناعات ورغبات الإدارة، وتلبية احتياجات مستخدمي البيانات، والمنافع المتوقعة منه، والمخاطر المرتبطة به. ويتحدد مستوى الإفصاح ومدى استفادة المنافسين منها.

أحمد، عماد محمد. العلاقة بين آليات حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح الاختياري وتأثيرها التفاعلي على الأداء في الشركة – دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة في سوق الاسهم السعودي، 2020م، وقد استخدمت الدراسة كل من منهج تحليل المحتوى لقياس مؤشر الإفصاح، والمنهج الوصفي لاختيار العلاقة بين اليات الحوكمة، والإفصاح الاختياري، كما ناقشت الدراسة آليات الحوكمة على الإفصاح الاختياري، وفحص العلاقة التفاعلية بينهما في التأثير على الأداء بالتطبيق على (30) شركة مقيدة في سوق الأسهم السعودي. والتي أوضحت بأن هناك تاثيرا للحوكمة على سلوك الإفصاح الاختياري.

تلاحمة، خالد، حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، 2012م. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وناقشت هذه الدراسة المبادئ والأحكام الخاصة بقواعد الحوكمة في الشركات المساهمة، ومناقشتها وتحليلها، وإظهار مدى تطبيقها في فلسطين، ومدى كفايتها مقارنة بقواعد الحوكمة المتعارف عليها دوليا. والتي توصلت الى وجود نقص في تنظيم مبادئ حوكمة الشركات المتعارف عليها دوليا في التشريعات المطبقة على الشركات المساهمة في فلسطين. بالإضافة إلى وجود خلل وقصور في متابعة تطبيق الشركات المساهمة لمبادئ الحوكمة، من قبل الهيئات التنظيمية والإشرافية المختصة.

بالمقارنة مع عنوان رسالتي، فإن جميع الدرسات السابقة قد ركزت على حوكمة الشركات، وآليات الإفصاح الاختيارية بوجه عام، أو بعض جوانب الإفصاح المحاسبي، وتأثيره على الشركات العاملة في سوق المال، وبعد البحث والتمحيص، لم نعثر على دراسة تناولت الإطار القانوني الناظم للإفصاح، وأثره على حوكمة الشركات في فلسطين من الناحية القانونية كموضوع متكامل له مبادئه وأحكامه التي عالجتها غالبية الدول، ومنها فلسطين من خلال سن مجموعة من القوانين والأنظمة

التي تعالج موضوع حوكمة الشركات ومبادىء الإفصاح كموضوع متكامل له نظامه الخاص. لذلك ستكون هذه الدراسة استكمالا للدراسات السابقة في محاولة من الباحث لجمع شتات آليات حوكمة الشركات، ومدى تأثيرها على مبادىء الإفصاح في التشريعات النافذة في فلسطين.

خطة البحث

فى ضوء مشكلة البحث وأهدافه فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى الآتي:

الفصل الاول بعنوان، " **ماهية حوكمة الشركات ومزاياها**".

الفصل الثانى بعنوان، " **أثر الإفصاح على حوكمة الشركات**".

الفصل الأول

ماهية حوكمة الشركات

لقد ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من المجالات وأهمها الاقتصادية، حيث تنبع أهمية الحوكمة من خلال دورها الحاسم في تجنب هذه المؤسسات مخاطر التعثر، والفشل المالي والإداري، وكذلك دورها في تعظيم قيمة المؤسسة بما يضمن لها عنصر النمو والاستمرارية، إضافة إلى توفير معايير الأداء التي تتكفل بالكشف عن حالات التلاعب والفساد، وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين مع هذه المؤسسات، وتجنبها أي مشاكل ممكن أن تؤدي إلى إغلاقها[7].

ويعد من أهم أسباب هذه الأزمات ضعف حوكمة للشركات، حيث كانت الشركات في ظل الأزمات المالية تحصل على مبالغ مالية كبير من الديون وإخفائها عن المساهمين بطرق احتيالية مبتكرة، مما دفع الأسواق المالية العالمية للمطالبة بتعزيز ضبط الشركات عن طريق الحوكمة[8]، الأمر الذي نتج عنه ظهور مصطلح حوكمة الشركات الذي أصبح يشكل أحد اهم المفردات القانونية حديثة التطبيق. فحوكمة الشركات تتعلق بثلاث جهات هي: مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح المساهمين. وتهتم بثلاث مجالات هي: القانون، والإدارة، والمالية، وارتبطت ميادين البحث في الحوكمة بشكل كبير بأخلاقيات العمل مثل: الثقة، المبادئ والقواعد، وتصادم الاهتمامات والمصالح[9].

وعلى ضوء ذلك فقد ازداد الإهتمام بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الدول، الأمر الذي دفع العديد منها الى إصدار مجموعة من التشريعات الناظمة لقواعدها كأداة لمواجهة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهه والحفاظ على حقوق جميع الأطراف ذوي العلاقة في الشركة سواء القائمين على إدارتها، أم المساهمين فيها، أم المرتبطين بتعاقدات معها، كالدائنين، والموردين وغيرهم من أصحاب المصالح الأخرى [10].

---

[7] جودة، فكري عبد الغني محمد. (2008): مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية "دراسة حالة بنك فلسطين". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص[8]2 - الحيالي، نور الدين، (2018)، التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، ص8

[8] - الحيالي، نور الدين، (2018)، التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، ص8

[9] جوهرة، فوزية. (2012): أثر حوكمة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية جيجل. بحث مقدم للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.، ص3

[10]- الصالحين، محمد، (2016م)، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، ص1.

على ضوء ما تقدم فإنه سوف يتم التعرض في هذا الفصل إلى دراسة التعريفات المتعددة لحوكمة الشركات وأهميتها في المبحث الأول، كما سيتم دراسة التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في المبحث الثاني.

المبحث الأول : التعريفات المختلفة لحوكمة الشركات وأهميتها.

تجدر الإشارة في البداية إلى عدم وجود تعريف موحد متفق عليه، حيث إن مفهوم حوكمة الشركات غامض سواء من الناحية المهنية أو الأكاديمية، والسبب في ذلك يرجع إلى تداخل المصطلح في العديد من الأبعاد المحاسبية، المالية، الإدارية، والقانونية وغيرها من الأبعاد الأخرى التي تطرقت إلى مصطلح الحوكمة[11]، وقد ورد العديد من التعريفات لهذا المصطلح بحيث يعبر كل مصطلح عن وجهة نظر مقدم التعريف، ونتيجة لذلك فإنه سيتم دراسة مفهوم حوكمة الشركة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فإنه سيتم التعرض إلى أهمية حوكمة الشركات.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات.

يعود لفظ "الحوكمة" إلى كلمة أغريقية قديمة أصلها (Kybenan)او (Kybernetes) والتي تعبر عن مدى قدرة ومهارة ربان السفينة من قيادتها وسط الأمواج والأعاصير الشديدة، بالإضافة إلى ما يمتلكه من قيم وأخلاق شريفة تهدف إلى الحفاظ على حياة الركاب وممتلكاتهم والبضائع التي على متن السفينة لإيصالها لأصحابها ودفاعه المستميت عنها ضد غدر القراصنة والأخطار التي قد ترافقه خلال الرحلة[12].

كما أن حوكمة الشركات هي الترجمة للأصل الانجليزي (governance corporate) ، وقد كان يحمل أكثر من ترجمة مثل حكم الشركات - حكمانية الشركات - حاكمية الشركات- أسلوب الإدارة المثلى (الرشيدة)- القواعد الحاكمة للشركات- الإدارة النزيهة...الخ، إلا أن مجمع اللغة العربية استقر على لفظ "حوكمة الشركات" في بيان له سنة، 2005[13]. أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي

---

[11] - القوصي، خالد، (2015)، دور حوكمة الشركات في الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة مقارنة على عينة من الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص50.[12] - تريش، حسنة، (2015)، جهود دولية رائدة نحو إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات: دراسة حالة المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، مجلة أبعاد أقتصادية، محكمة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد (5)، ص333.

[12] - تريش، حسنة، (2015)، جهود دولية رائدة نحو إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات: دراسة حالة المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، مجلة أبعاد أقتصادية، محكمة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد (5)، ص333.

[13] - محمد، خولة، (2017) دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل شركات المساهمة في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العراق، عدد ،25 السنة الثامنة، ص 38.

اتفق عليها فهي " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ."ويعتبر لفظ الحوكمة مستحدثاً في قاموس اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه النحت في اللغة، فهو لفظ مستمد من الحكومة، وهو ما يعني الإنضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من معان، حيث يأتي مصطلح حوكمة الشركات لغة من الفعل (Govern) والذي يعني حكم، سيطر، أو مارس السلطة؛[14].ولتوضيح ذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الحوكمة لغة وفي الفرع الثاني إلى مفهومها اصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة لغة.

إن لفظ الحوكمة في المعاجم العربية هو لفظ مستحدث، وأطلق عليه لفظ النحت والذي يعني الإنضباط والحكم[15]، فكلمة الحوكمة في المعاجم العربية مشتقة من كلمة حكم والذي يحمل العديد من المعاني كالإنضباط والسيطرة والتحكم[16]، كما تحمل مدولات متعددة ومنها على سبيل المثال:

1) منع الظلم.

2) الإستناد إلى المرجعيات الإخلاقية والثقافية.

3) السيطرة على عملية الإدارة والتوجيه والإشراف

4) وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.[17]

وفي اللغة العربية فإن كلمة الحوكمة هي على وزن فوعلة وبالاتساق مع كلمة الحوسبة والعولمة وهو الأمر الذي يؤكد على أن أصل كلمة الحوكمة مشتقة من المصطلح حكم[18].

وعليه فقد اعتمد مجمع اللغة العربية في عام 2003 لفظ الحوكمة، كونها تنسجم مع المعنى والمبنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي، والمتمثل في تدعيم ومراقبة نشاط الشركة، ومتابعة القائمين على إدارتها.

إن إعتماد هذا المصطلح يشكل إضافة إلى اللغة العربية في العصر الحديث[19]، وبعد أن تم توضيح المفهوم اللغوي للحوكمة، ساقوم بدراسة المفهوم الإصطلاحي لها في الفرع الثاني.

---

[14] تلاحمة، خالد، (2012)، حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (3)،، ص-16-14

[15]- تريش، حسنة، مرجع سابق، ص333.

[16] - التميمي، حارث، (2015)، مفهوم حوكمة الشركات المساهمة النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة جات، محكمة، المجلد (5) العدد (2)، ص125.

[17]- التميمي، حارث، المرجع السابق نفسه.

[18] - الصحاح تاج اللغة، دالا العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1987، ص 455

[19] - القوصي، خالد، مرجع سابق، ص50

الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للحوكمة.

من الناحية الاصطلاحية فإنه لايوجد إتفاق بين الفقهاء –سواء فقهاء القانون أو الإقتصاد، على تعريف محدد لمفهوم الحوكمة بشكل عام، أو حوكمة الشركات بشكل خاص، وذلك لإختلاف وجهات نظرهم في تعريف الحوكمة، وتداخل طبيعته مع الأمور التنظيمية والإقتصادية والمالية والإجتماعية للشركات المختلفة، ومن ناحية اقتصادية تم تعريف الحوكمة على أنها الالية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة، واستمرارها إلى الأجل الطويل[20] فتعرّف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها: (النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات أو المؤسسات و التحكم في أعمالها). كما تعرّفله منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: (مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح)[21].

وعلى مستوى المنظمات الدولية فقد عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-peroration and Development "OECD")،[22] حوكمة الشركات على أنها: (مجموعة من العلاقات التي تربط بين إدارة الشركة، ومجلس الإدارة، وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب العلاقة)[23] ، كما عرفت مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation)[24] حوكمة الشركات بأنها: (النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم في أعمالها)[25]، أما البنك الدولي فقد عرف حوكمة الشركات ما هي إلا إرساء لقواعد العدالة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية[26]، كما عرف مركز المشروعات الدولية الخاصة (Center For International Private Enterprise-)[27]، بأن الحوكمة تمثل الإطار الذي تمارس فيه الشركات

---

[20] تلاحمة خالد، مرجع سابق، ص17

[21] - مركز أبوضبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، نقلا عن موقع-www.adccg.ae/Publications/Doc : 30-7-2013-12729.pdf.(05/10/2014)

[22] - هي منظمة اقتصادية دولية تضم في عضويتها (35) دولة، تأسست عام 1961م، وذلك لتحفيز التطور الإقتصادي والتجارة العالمية، وتعد هذه المنظمة منتدى للدول التي تعتبر نفسها بأنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها: www.ccacoalition.org، تاريخ الدخول 2023/8/30م الساعة (23:05).

[23] - عواد، أسامة، (2019م)، أثر حوكمة الشركات وجودة الإفصاح على عدم تناظر المعلومات في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص10.

[24]- الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، تاريخ الدخول 2023/8/30م الساعة (23:40).

[25] - آل غزاوي، حسين، (2010م)، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح المحاسبي في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ص9.

[26] -الموقع الإلكتروني (cipe-arabia.org)، تاريخ الدخول 2023/8/31، الساعة (13:30).

[27] - مركز المشروعات الدولية الخاصة(Center For International Private Enterprise): هو مركز أنشئ عام 1983م ويشكل جزء من غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، يعمل على بناء المؤسسات اللازمة للإصلاح الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق ومنذ نشأته تعاون المركز مع الإعلاميين وجمعيات الأعمال، وصانعي القرار ومؤسسات ومراكز البحوث الاقتصادية والأكاديمية لبناء الأطر القانونية والمؤسسية الداعمة لبيئة مناسبة لتوسيع القاعدة الاقتصادية، ومن أهم القضايا الأساسية التي يتعاون فيها المركز مع شركائه المحليين تعزيز مفاهيم وممارسات حوكمة الشركات ومواطنة الشركات، والنزاهة والشفافية، وكذلك تدعيم البنى الأساسية لجمعيات الأعمال،

دورها، فالحوكمة تتمحور حول العلاقة بين الموظفين في الشركة وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وبين المساهمين وأصحاب المصالح، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على أعمال الشركة[28].

وقد أصدرت هيئة الأوراق المالية الأردنية تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية لسنة (2017م)، مصبغة بالصفة الإلزامية للشركات بموجب النصوص التي تضمنتها خلافاً للتعليمات السابقة التي صدرت في عام 2009، والتي كانت طبيعتها إرشادية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات حوكمة الشركات لعام 2017م لم تتضمن تعريفا محدداً لحوكمة الشركات، على خلاف القانون الإتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م التي عرفتها في المادة (1) منه على أنها مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى الضبط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية لها، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق المساهمين وأصحاب المصالح[29]، وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الإماراتي لحوكمة الشركات عرف حوكمة الشركات على أنها مجموعة من الضوابط والإجراءات التي من شأنها أن تضبط إدارة الشركة وفقاً للأساليب العالمية من خلال تحديد مسؤوليات وصلاحيات وأعضاء مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية في الشركات على أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح حقوق المساهمين وأصحاب المصالح[30].

وقد تم تعريف حوكمة الشركات على أنها: مجموعة متعددة من القواعد والحوافز على حدء سواء والتي من خلالها يمكن أن يتأكد المستثمرين من تحقيق ربح معقول في إستثماراتهم[31]، هذا وقد عرف الدكتور محمد مصطفى سليمان على أنها: "مصطلح تعبيري واسع يضم القواعد والممارسات التي تبين كيفية قيام الشركات بإتخاذ قرارتها، خاصة الشركات التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام، والشفافية التي ترسم عملية إتخاذ القرار فيها ومدى إمكانية مساءلة مديري ورؤوساء هذه الشركات وموظفيها عن المعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرون والحماية التي يقررونها لصغار المساهمين "[32].

وحقوق الملكية، وايجاد الحلول في التعامل مع قضايا قطاع الاقتصاد غير الرسمي وغيرها من الموضوعات المرتبطة ببناء مجتمع اقتصادي سليم تنعكس آثاره على حياة المواطنين

[28] - تريش، حسنة، مرجع سابق، ص334.

[29] -الحيالي، نور الدين، مرجع سابق، ص12

[30] - مصطفى، عمر، (2016) الإفصاح وسيلة لحوكمة الشركات، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة جرش، الأردن ص12

[3131] سهام، خيري (2018)، "دور حوكمة الشركات في الحد من ظاهرة التيرب الضريبي"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.26

[32] - الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص3.

كما ذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن حوكمة الشركات هي عبارة عن مجموعة من الخطوات المنظمة التي تستخدمها الشركة في التوجيه والرقابة على أعمالها التجارية لتحقيق أهدافها وأداء الإلتزامات الواجبة عليها وتحقيق النزاهة والشفافية[33]، ومن ما تبنى مفهوم حوكمة الشركات لجنة كابوري عام (1999م) والتي عرفت حوكمة الشركات على أنها: "النظام التي تدار وتراقب به الشركات، ويكون مجلس الإدارة مسؤولة عن الشركة ويكون دور المساهمين في الحوكمة هو إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدققين والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، وأن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الإستراتيجية وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف، ومراقبة إدارة العمل، ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة توليهم، والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح ويعمل لمصلحة أعضاء المجلس"، هذا وقد تم تعريف حوكمة الشركات أيضا على أنها "مجموعة من الآليات سواء المؤسسية أو المعتمدة في السوق التي تحفز وحدات الرقابة الذاتية في المنشأة لتأدية عملية إتخاذ القرارات والتي تزيد من قيمة الشركة للمالكين[34].

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مفهوما واسعا ومفهوما ضيقا لحوكمة الشركات، فالمفهوم الواسع يتمثل في مجموعة من القواعد العامة والإجراءات التي يتم بوجبها قيادة الشركة وإدارتها، والإشراف والرقابة عليها من خلال تنظيم العلاقات بين مجلس إدارتها والإدارات الأخرى للشركة، والمساهمين، وأصحاب المصالح ناهيك عن المسؤولية الإجتماعية والبيئية لها[35]، أما المفهوم الضيق لها فإنه يتمثل في النظام الذي يتم من خلاله توجيه الشركات والرقابة عليها[36].

أما من الناحية القانونية، فقد تم تعريف حوكمة الشركات على أنها طبيعة العلاقة التعاقدية التي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح وإلتزاماتهم من جهة، ومن جهة أخرى مجلس إدارة الشركة والإدارات التنفيذية للشركة[37]، تأسيسا على ذلك فقد عرف الفقه القانوني حوكمة الشركات على أنها القواعد والأنظمة والتشريعات التي تسعى لحماية مصالح جميع الأطراف فيها، وتسعى لإيجاد الإدارة الجيدة لها[38]، وبذلك فإن حوكمة الشركات تتمثل في مجموعة من التشريعات التي تنظم العلاقة التعاقدية بين إدارة الشركة وحملة الأسهم، والأطراف الأخرى ذوي الحقوق

---

33 - العراقدة، إسلام، (2022)، الحوكمة وأثرها على الإفصاح المحاسبي دراسة من وجهة نظر العاملين في البنوك الأردنية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (48)، ص166.

34 - المناصير، عمر، (2012) أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الأردن، ص20.

35 د. أحمد على خضر (2012)، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، ص 41.

36 - بابكر، محمد، (2017م)، حوكمة شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، ص17.

37 - حماد، طارق عبد العال، (2005)، حوكمة الشركات (المفاهيم - المبادئ – التجارب)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 18.

38-التميمي، حارث، مرجع سابق، 128

والإلتزامات المتاشبكة كالدائنين والعاملين والموردين[39]، وكنتيجة لما تقدم فإن الفقه القانوني قد استقر على أن حوكمة الشركات هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعايير والضوابط والإجراءات، التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح والمرتبطين بالشركة من ناحية آخرى[40].

أما في فلسطين، فقد قامت اللجنة الوطنية للحوكمة[41]، في شباط من العام 2009 ، بإصدار النسخة النهائية من المدونة، وتأسيسا على ذلك فقد قامت مدونة قواعد حوكمة الشركات بتعريف حوكمة الشركات بصورة ضيقة على أنه النظام الذي يتم من خلال توجيه الشركة والرقابة عليها، أي أنها العلاقة الناظمة بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة معينة ومجلس إدارة هذه الشركة، بينما عرفتها بصورة واسعة على أنها تتمثل بمجموعة من القواعد والتي يتم من خلالها إدارة الشركة والرقابة عليها بواسطة علاقات منظمة بين مجلس إدارة الشركة، والجهاز التنفيذي وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بها، فحوكمة الشركات تعنى بالطريقة التي تدار فيها الشركة والرقابة عليها وفي مدى قدرة مجلس الإدارة على تحديد أهدافها والتي تتفق مع مصلحة أصحاب ومالكي الأسهم وذوي المصالح الأخرى[42].

أما قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 فلم يتطرق إلى تعريف حوكمة الشركات بشكل مباشر، وإنما نص في المادة الأولى منه على معايير الحوكمة: " مجموعة من المعايير والقواعد والإجراءات المتعارف عليها دوليًا، والتي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، وتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة والمساهمين، وأقلية المساهمين والأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وذلك ضمن الأطر التنظيمية والإدارية والقانونية والمالية التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات، وبما يحقق الانضباط المؤسسي في الشركة".

على ضوء ما تم ذكره وتوضيحه سابقا، فإنه يمكن تعريف حوكمة الشركات بأنها: مجموعة من القواعد والإجراءات المنظمة للعلاقات بين القائمين على إدارة الشركات المختلفة بطبيعة عملها، وحجمها ومكان عملها، والمساهمين فيها باختلاف نسبة أسهمهم في الشركة، وأصحاب المصالح

---

[39] - أبو العطا، نارمين، (2003) الحوكمة سبيل التقدم ... مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 08، مصر، ص 02.

[40] - الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص3.

41 - تشكيل اللجنة الوطنية للحوكمة من عضوية مختلف الجهات ذات العلاقة، والمتمثلة في 13 مؤسسة ، من بينها: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، والسوق المالي ، ومراقب الشركات ، وسلطة النقد الفلسطينية ، وجمعية البنوك ، وجمعية رجال الأعمال، والمجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص، والإتحاد العام لشركات التأمين، ومدققو الحسابات، والمحامون، وأكاديميون) ومن ثم شكلت هذه اللجنة فريقاً فنياً عمل على صياغة مدونة قواعد لحوكمة الشركات في فلسطين في العام 2009 مبا يتفق والظروف والتشريعات السائدة في فلسطين، مع مراعاة المبادىء المستقرة في مجال حوكمة الشركات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

[42] -مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

المرتبطين بها كالدائنين والموردين بموجب التشريعات المعتمده في الدولة أو الدول التي تعمل بها، لضمان تعزيز النزاهة، والشفافية والمسائلة وزيادة قدرة أداء الشركات في تحقيقها أهدافها المختلفة، وحماية حقوق الأطرف ذات العلاقة.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات ومزاياها.

نتيجة للانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها بعض الدول في شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأمريكا وأوروبا، وما تبع ذلك مع بداية القرن الحالي، من فضائح مالية واقتصادية، ألمّت بالعديد من الشركات الكبرى [43]، وإلى ظهور العديد من حالات الفشل الإداري والمالي في العديد من الشركات الكبرى في العالم كشركة WorldCom Enron, ، ادعى البنك الدولي أن ضعف حوكمة الشركات داخل دول شرق آسيا يُعزى إلى الافتقار إلى مجلس إدارة فعال، وعدم كفاية الضوابط الداخلية، والبيانات المالية غير الموثوقة، وغياب المعلومات الكافية، وضعف الامتثال، والافتقار إلى نظام فعال لمراجعة الحسابات. هذا وقد أدت التحديات المذكورة أعلاه إلى خسائر فادحة وسوء تقدير الالتزامات. إلا أن هيئات المراقبة والرقابة (الهيئات التنظيمية) فشلت في تحديد نقاط الضعف هذه، ووضع التدابير التصحيحية لها، الأمر الذي دفع مدراء وموظفي الشركة من تفضيل مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة، وأصحاب المصالح الآخرين كالدائنين أو الموردين، حيث تبين بأن الشركات التي تقل أو تنعدم فيها مبادئ وطرق تطبيق الحوكمة، تكون أكثر عرضة للوقوع في أزمات مالية وإدارية وأكثر عرضة للفشل والانهيار[44].

الفرع الأول: الأهمية القانونية لحوكمة الشركات.

يعتبر بشكل عام القانون المطبق في أي دولة أو مؤسسة، هو أداة إلزامية لكل المتعاملين به، الأمر الذي ينطبق على حوكمة الشركات، وذلك من خلال تضمين مباديء وقواعد الحوكمة في قوانين المنظمة لعمل الشركات والتجارة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، بهدف حماية حقوق الأطراف المختلفة من خلال تنظيم جميع العلاقات التعاقدية المختلفة بين الأطراف، سواء كانوا من داخل

[43] -أبو حمام، ماجد، (2009)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإصلاح المحاسبي وجودة التقارير الماليةدراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص24

[44] - المرجع السابق، نفس الصفحة.

الشركة (المساهمين، مجلس الإدارة أو العاملين فيها)، أو من خارجها (كالموردين والدائنين والمدينين والوكلاء والمنافسين وغيرهم)[45].

وتنبع الأهمية القانونية لحوكمة الشركات من خلال تعزز سيادة القانون في حل المشكلات المختلفة التي تواجه الشركات المختلفة ، وإصلاح الشركات من خلال وضع قوانين منظمة للعمل للتقليل من الاختلاسات والخسائر، وعدم العمل بشكل جيد، وزيادة المسائلة والنزاهة والشفافية في عملها وعند موظفيها المختلفين[46]، والمساعدة في تجنب تضارب المصالح بين الموظفين، وأهداف الشركات والتي تظهر بأشكال مختلفة، وذلك من خلال تضمين القوانين التي توجب إلزام كل شركة بتنفيذ معايير وتطبيقات الحوكمة، ومنع أي مظهر من مظاهر الفساد فيها، وكذلك إلزام الشركات بوجوب الإفصاح وتطبيق الشفافية وإتباع معايير يحددها المشرع باعتبارها الأسلوب الأفضل من أجل تنفيذ اجراءات ذات جودة عالية لتحقيق الحوكمة في الشركات للحفاظ على حقوق جميع الأطراف فيها[47].

كما وتظهر الأهمية القانونية لحوكمة الشركات من خلال دورها في تحقيق مبادئ النزاهة والشفافية، والمسائلة وتعزيزها في الشركات، بالإضافة إلى مسائلة مجلس الإدارة فيها عن جميع أعمال الشركات، بالإضافة إلى الرقابة على إدارة الشركات وأدائها المالي، من خلال فرض قواعد ومعايير قانونية تحدد صلاحيات كل موظف فيها، بالإضافة إلى توضيح دور الجهات المختصة في محاسبة ومراقبة إدارة وموظفين هذه الشركات بشكل دائم ومستمر من أجل تحقيق أهدافها والحد من المشاكل التي تعاني منها، والتقليل من الأخطاء والسرقات وغيرها إن وجدت، وتحديد كيفية إتخاذ القرار في الشركات وتوزيع الصلاحيات بين إدارة الشركات والمساهمين، وأصحاب المصالح، بهدف إزالة التنازع في توزيع الصلاحيات، ومنع الفساد والمحسوبية، ومنع إستغلال السلطة من قبل بعض القائمين على إدارة الشركات أو موظفيها لمصالحهم الشخصية[48].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأهمية القانونية لحوكمة الشركات، تتمثل في إصدار قوانين وتشريعات تتضمن قواعد تنظم الأمور الآتي[49]:

1) العلاقات التعاقدية الناشئة داخل الشركة، سواء على مستوى مجلس إدارة الشركة أو المساهمين في الشركة أو الجهاز التنفيذي للشركة أو العاملين في لشركة.

---

[45] - الفليتي، سالم بن سالم بن حميدة، (2010)، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ص .95.

[46] - تلاحمة، خالد، مرجع سابق، ص21.

[47] - أبو حمام، ماجد، مرجع سابق، ص25.

[48] - الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص4.

[49] - تلاحمة، خالد، مرجع سابق، ص20.

2) العلاقات التعاقدية الناشئة بين الشركة وأطراف من خارج الشركة سواء دائنين أو مدينين، أو وكلاء أو منافسين أو أصحاب المصالح أو غيرهم من ذوي العلاقات مهما كان نوعها مع الشركة.
3) توزيع الصلاحيات والسلطات داخل أجهزة الشركة بشكل واضح لايشبه الغموض، وبشكل لايؤدي إلى التنزاع في الصلاحيات أو السلطات.
4) تعزيز الشفافية ومبادئ العدالة، ومنع وجود تضارب المصالح بين الأطراف في الشركة، ومحاربة الفساد، مساءلة مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى منع وجود لأي نوع من أنواع أستغلال السلط[50].

تم التطرق في الموضوع السابق إلى الأهمية القانونية وأثرها في حوكمة الشركات ودورها في تحقيق أهداف الشركات وتحسين طبيعه عملها، وسيتم في هذا الفرع دراسة مايتعلق بالأهمية الإقتصادية والإجتماعية لحوكمة الشركات كما يلي:

الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لحوكمة الشركات.

إن ظهور الأزمات المالية العالمية كانت نتيجة حتمية لأسباب مختلفة منها اقتصادية، سياسية أو بسبب المشاكل والحروب، مما أدى إلى انعدام الثقة بين المؤسسات المختلفة في الدول والتشريعات الناظمة لحوكمة الشركات، وخاصة التصرفات التي تتضمن معاملات موظفي الشركات والأقارب من جهة في تحقيق أهداف الشركات ومصالحها و بين الحكومة من جهة أخرى، بالإضافة إلى حصول الشركات على مبالغ مالية هائلة على الديون قصيرة الأجل، وحرص إدارة الشركات على عدم إعلام المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق محاسبية إبداعية، ومن الأمثلة على ذلك فضيحة شركة إنزون، كذلك تلاعب الشركات المختلفة في معلوماتها وبياناتها المالية بشكل غير قانوني، كل ذلك وغيره أبرز الحاجة لأهمية حوكمة الشركات[51].

حيث تبرز أهمية حوكمة الشركات في أنها تعمل على منع الوقوع في الأزمات المالية من خلال الإعتماد على معايير حوكمة الشركات التي تؤسس على دعم الأوراق، وكشف حالات الإختلاس والفساد أو حماية الشركات من الفساد، والسرقات والتعرض للخسائر والإفلاس بشكل كبير بطريقة وقائية، وهو الأمر الذي يحقق الثقة وإستقرار المعاملات في الأسواق ومنع تقلباتها بشكل مستمر،

---

50 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

51- فداوي، أمينة، (2014)، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر (SBF250)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر. ص54.

وهو مايؤدي بالنتيجة إلى التقدم في الإقتصاد على المستوى الشركات أو القومي في الدولي أو حتى الاقتصاد الدولي.[52]

بالتالي تمثل حوكمة الشركات أهمية بالغة للشركات المختلفة نفسها، لأنها عند التزامها بأنظمة أو قواعد رقابية أو شكلية محددة تعمل على تطوير عملها، وحماية نفسها من الفساد أو الاختلاسات أو الإفلاس أو أي مخاطر يمكن أن تؤثر على طبيعه عملها أو العلاقة ما بين الأطراف فيها، حيث إن حوكمة الشركات تهدف إلى تحسين وتطوير أداء الشركات، وحمايتها من خلال استخدام مباديء ومعايير الحوكمة في عملها ، حيث يوجد علاقة طردية بين نوعية وجودة الحوكمة ومعاييرها المستخدمة في الشركات ودرجة أدائها الاقتصادي، فالشركة التي تتمتع بحوكمة قوية أو تطبق معايير الحوكمة بشكل كبير، فإن تعاملها يكون بصورة أكثر شفافيةٍ وعدالة ووضوح وأقل مشاكل وأخطاء وفساد[53].

وتبرز أهمية حوكمة الشركات في تحسين فرص الحصول على زيادة رأس المال، والدخول في الأسواق العالمية على إختلاف أنواعها وتقليل المخاطر، وزيادة قيمة الأصول وجذب الشركاء ذوي الكفاءات فعند تطبيق الحوكمة في الشركات المختلفة الأنواع، والاحجام وطبيعة العمل فإنها تستطيع الإستفادة من جميع الإمكانيات التي تؤهلها إلى الوصول إلى أسواق رأس المال بشكل كبير، وبعكس ذلك فإن الفشل في تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة سيؤدي إلى عدم إمكانية الشركات من الوصول إلى أسواق رأس المال التي تساعدها على الاستمرار في عملها بشكل آمن ومستقر[54].

وهناك أهمية بالغة لحوكمة الشركات بالنسبة للمساهمين في الشركة، فهي تمثل الضمانة الاساسية لحماية حقوقهم بإعتبارها تفصل بين ملكية الأسهم في الشركة وإدارتها، حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال إختيار بعض من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين لا يملكون أية أسهم الشركة من أجل المتابعه، والتدقيق، والتحقيق بأي مشكلة تحدث في الشركات دون وجود مصالح شخصية لهم فيها، تدفعهم إلى استغلال مراكزهم الإدارية لتحقيقها، حيث تعمل حوكمة الشركات أيضاً في منح المساهمين الحق في الإطلاع على أعمال الشركة بشكل دائم ومستمر، فحوكمة الشركات تتطلب وجود شفافية ونزاهة ومسائلة للادارة والموظفين ومعايير الإفصاح عن جميع الأمور التي تتعلق بالمركز المالي للشركة، وآلية توزيع الأرباح فيها، ومن جانب آخر فإن تطبيق حوكمة الشركات يساهم بشكل مباشر في جذب الاستثمارات الخارجية، وتعزيز ثقة المستثمرين بالأسواق المحلية وتعزيز السلامة المالية،

---

[52] - الحيالي، نور الدين، مرجع سابق، ص22.
[53] - القوصي، خالد، مرجع سابق، ص62.
[54] - المناصير، عمر، مجع سابق، ص25.

فالشركات التي تلتزم باساليب الحوكمة السليمة تكون أكثر جذبا وثقة للمستثمرين المحليين والدولين، الأمر الذي يسهم في خفض تكلفة رأس المال، وتحقيق مزيد من الاستقرار في مصادر التمويل، وبالتالي إكسابهم ميزة تنافسية مقارنة بالشركات الأخرى[55].

ومن الناحية الإجتماعية، فإن أهمية حوكمة الشركات تبرز من خلال توفير الضمان لأفراد المجتمع من خلال تحقيق الأرباح، والمحافظة على إستقرار الأعمال التجارية في الأسواق، فالشركات تعتبر مواطن إعتباري يتأثر ويؤثر بالحياة العامة، فالشركات يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق رفاهية وتقدم الشعوب، سيما وأن هناك قولا شائعا أنه إذا صلحت الشركة كنواة صلح المجتمع، حيث إن حوكمة الشركات تساهم في تنمية الدول والإهتمام في الحفاظ على الأخلاق والمنافسة التجارية، فالشركة بإعتبارها مواطناً لابد لها من تحمل إلتزاماتها إتجاه المجتمع من خلال الإلتزام بأحكام القوانين النافذة في المجتمع، وعدم إلحاق الضرر بالأطراف المترتبطين بالشركة[56]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إيجاز الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لحوكمة الشركات على النحو الآتي:

1) أنها تقوم بتعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة، ومحاربة الفساد المالي والإداري في الشركات.
2) أنها تعمل على ضمان تحقيق الربح للمساهمين في الشركة والمستثمرين والحفاظ على حقوقهم.
3) أنها تساعد بشكل كبير في جذب الإستثمارات والتمويلات للشركات.
4) أنها تعمل على زيادة قيمة أسهم الشركات وتعزيز التنافس بينها.
5) أنها تقوم بالعمل على زيادة الرفاهية الإجتماعية.
6) أنها تعمل على تعزيز مصادقية الشركات في الأسواق ولدى المساهمين وخاصة صغار المساهمين.
7) أنها تعمل على الحفاظ على إستقرار الأعمال التجارية والأسواق وعدم إنهيارات في أو أزمات مالية للشركة.

الفرع الثالث: مميزات حوكمة الشركات.

وعلى الرغم من أهمية حوكمة الشركات في الأعمال التجارية باختلاف أنواعها وحجمها كونها تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية، والإجتماعية للشركات، فتطبيق الحوكمة من شأنه أن يؤدي إلى الإستغلال الأمثل للموارد المختلفة في هذه الشركات، بالإضافة إلى

---

55 - الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص4.
56 - الحيالي، نور الدين، مرجع سابق، ص22.

تحقيق الرقابة على أعمال القائمين على إدارتها بشكل قانوني ممنهج مما يحفز القائمين على إدارتها في زيادة إنتاجهم لتحقيق الزيادة في أرباح الشركة[57].

هذا وتتميز حوكمة الشركات بالعديد من المزايا والتي يمكن اجمالها في التالي[58]:

1) التقليل والحد من الفساد داخل الشركات، سواء أكان الفساد ماليا أم إداريا.
2) زيادة أداء الشركة ف تنفيذ أعمالها، وهو الأمر الذي ينعكس على تعزيز الإزدهار الإقتصادي في الدولة.
3) إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وتحفيز المستثمرين الوطنين على تنفيذ إستثمارات وطنية.
4) الوضوح والدقة في القوائم المالية التي تصدر عن الشركات.
5) تعزيز قدرة الشركات الوطنية على المنافسة في الأسواق العالمية، وإنشاء أسواق حديثة، خاصة في ظل انفتاح الأسواق وتعرض الشركات الوطنية إلى منافسة قوية من قبل الشركات الأجنبية، وهو الأمر الذي يدفع الشركات الوطنية على إيجاد مصادر تمويل جديدة حتى تتمكن من الدخول في التنافس سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، وفي حال تعذر حصول الشركات على مصادر تمويل فإن هذا الأمر من شأنه أن يعرضها الى مخاطر الإفلاس والإنهيار، فوجود حوكمة للشركة داخل الشركة سيوفر لها القدرة التنافسية ويمكنها من الاستمرار في الأسواق بالإضافة انتفاعها من نشاء أسواق جديدة، وجذب المستثمرين للاستثمار فيها، حيث تمتاز الشركات التي تطبق الحوكمة بالشفافية وتعزز ثقة المستثمرين وتشجعهم للاستثمار فيها وذلك لقلة مخاطر الاستثمار فيها بالإضافة إلى كفاءة أجهزتها الإدارية والتنفيذية، ومما يؤكد ذلك بأن الأسواق المالية العالمية تقوم بخفض تقييم الشركات ذات الحوكمة الضعيفة نظرا لضعف أداء الشركة، وهو الأمر الذي ينعكس على زيادة تعرض الشركة للمخاطر، فتطبيق الحوكمة في الشركات يؤدي إلى زيادة قيمة أسهم الشركات وهو الأمر الذي يحقق مصالح الشركات والمساهمين والمستثمرين[59].

---

[57] - فداوي، أمينة، مرجع سابق، ص39.
[58] - محمد، حاتم، (2018)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النيلين، السوادن. ص48.
[59] - بابكر، محمد، مرجع سابق، ص33.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحوكمة الشركات

يرتبط الأساس القانوني لحوكمة الشركات بمجموع المحاور التي يشملها النظام القانوني للحوكمة، حداثة هذا الموضوع، دفعت العديد من الفقهاء والأكاديمين ومؤسسي النظريات الاقتصادية إلى العمل على تفسير هذا المصطلح، الأمر الذي نتج عنه ظهور العديد من النظريات التي تناولت التكييف القانوني لحوكمة الشركات، على هذا النحو فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: ناقش المطلب الأول النظريات التي تطرقت لموضوع حوكمة الشركات، وتناول المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، بينما تعرض المطلب الثالث إلى الإطار القانوني الناظم لها.

المطلب الأول: نظريات حوكمة الشركات.

على ضوء دراسة الفقهاء لمفهوم وطبيعة حوكمة الشركات سيما في ظل عدم وجود تعريف موحد له، الأمر الذي أدى الى ظهور العديد من النظريات التي تهدف إلى تحديد الأساس القانوني للحوكمة، والمتمثلة في نظرية الوكالة، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية مبدأ حسن النية.

الفرع الأول: نظرية الوكالة.

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار أن الوكالة هي الأساس القانون لحوكمة الشركة، على أساس أن القائمين على إدارة الشركة، هم وكلاء عن الشركة ويعملون لصالحها ولحسابها[60]، حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة تقوم بعدة تعاقدات مع القائمين على إدارتها بهدف الحد من عمل القائمين على إدارة الشركة بتفضيل مصالحهم الشخصية على مصالح الشركة المختلفة، وتتمثل هذه التعاقدات بموجب هذه النظرية بعقد الوكالة الذي يتكون من طرفين الأول هو الأصيل (المساهمين)، أما الطرف الثاني وهو الوكيل (وهم القائمين على إدارة الشركة)، الذي يقوم بعمل قانوني لصالح الأصيل بأجر، وقد يتفق الأطراف على أن لايكون هناك أجرا لقاء الأعمال التي يقوم فيها الوكيل، دون أن يتم المساس بذمة الوكيل وأن يؤدي عمله ضمن الصلاحيات المحددة له بموجب عقد الوكالة، ويبذل العناية اللازمة في تنفيذ مهامه من خلال إدارة الشركة بأمانة وإخلاص[61].

---

[60] - البقمي، عائض، (2022)، تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة، المجلة العلمية لنشر البحوث، العدد السادس، الموقع الإلكتروني www.sjr-publishing.com.ص13.

[61] - الحيالي، نور الدين، مرجع سابق، ص25.

وتأكيدا على ذلك فقد نصت المادة (22) من مدونة حوكمة الشركات الفلسطينية على "يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتحمل المسؤولية تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، وألا يستطيعون دفع هذه المسؤولية عنهم بإقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر. بحيث تكون درجة العناية يمكن توقعها بشكل معتاد من أي مدير يتمتع بصلاحيات ومسؤوليات مماثلة [62]. كما جاء في المادة رقم 3/20 من قانون الشركات الفلسطيني على "التصرف بعناية وحيطة ومهارة وجهد معقول وبدراية وخبرة يمكن توقعها بشكل معتاد من أي مدير يتمتع بصلاحيات ومسؤوليات مماثلة ومن المدير بدرايته ومهارته وخبرته".

بموجب هذه النظرية يرتبط أطراف الوكالة وهم المساهمون والقائمون على إدارة الشركة من أجل تبادل المصالح، فكل مساهم يحتاج لكادر بشري متخصص في إدارة الشركة لتحقيق أهدافها، أما القائمون على إدارة الشركة وهم الوكلاء عنها يحتاجون لرأس المال لتنفيذ أعمالها ويكون القائمون على إدارتها مسؤولين اتجاه المساهمين عن أعمالهم[63].

وعلى ضوء ما تقدم فإنه لا يمكن القول بأن الأساس القانوني لحوكمة الشركات يقوم على نظرية الوكالة، وذلك لأن هذه النظرية من شأنها أن تعزز تضارب المصالح بين القائمين على إدارة الشركة والمساهمين، بالإضافة إلى أنه من المحتمل ألا يقوم الوكيل ببذل العناية الكافية لزيادة أرباح الشركة وتعزيز تحقيق أهدافها، كما أنه قد لايقوم الوكيل بتقديم المعلومات الواضحة واللازمة للمساهمين عن وضع الشركة وأدائها، كل ذلك يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات والتي سيتم دراستها لاحقا.

الفرع الثاني: نظرية التعسف في إستعمال الحق.

الأصل في نظرية التعسف في إستعمال الحق بأن كل من إستعمل حقاً مشروعاً بموجب أحكام القانون لايكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وأن فكرة إستعمال الحق قد تتعارض مع مصالح الآخرين ويؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، يذهب أنصار هذه النظرية لإعتبار أن الأساس القانوني لحوكمة الشركات يتمثل في نظرية التعسف في إستعمال الحق، ويتحقق ذلك بإساءة استعمال السلطة المخولة لإدارة الشركة سواء كان ذلك من قبل مديرها، مجلس إدارتها أو المساهمين فيها وما قد يصدر عنهم من قرارات قد تكون مجحفة بحق صغار المساهمين أو أصحاب المصالح الآخرين[64].

---

[62]- الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص5.

[63] - محمدي، نورة، (2018)، أثر حوكمة الشركات على الأداء المالي لشركات المساهمة العامة العاملة في الجزائر خلال الفترة (2009-2015)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص6

[64] - الحيالي، نور الدين، مرجع سابق، ص27.

ويتحقق التعسف في إستعمال الحق من قبل الإدارة أو من قبل أغلبية المساهمين عند توافر العنصر المادي الذي يتمثل في إلحاق الضرر بالغير، بالإضافة إلى توافر العنصر المعنوي، والمتمثل في وجود نية الإضرار بمصالح الغير[65].

وقد إنقسم إنصار هذه النظرية إلى عدة آراء وتتمثل هذه الآراء على النحو الآتي[66]:

1) **الرأي الأول:** يرى أنصار هذا الرأي بأن العنصر المعنوي يتحقق عندما تتوافر نية الإضرار بصغار المساهمين في الشركة.
2) **الرأي الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي بأنه لا حاجة لتحقق العنصر المعنوي لقيام التعسف في إستعمال الحق، وذلك لأن التعسف في إستعمال الحق يقوم بمجرد توافر العنصر المادي فقط.
3) **الرأي الثالث:** يرى أنصار هذا الرأي أن العنصر المعنوي يتحقق عندما تتوافر نية تحقيق منافع شخصية لكبار المساهمين في الشركة حتى لو لم تتوافر نية الإضرار بصغار المساهمين، فالتعسف في استعمال الحق يقوم عندما لا يهدف غالبية المساهمين في تحقيق مصالح جميع المساهمين في الشركة بما في ذلك صغار المساهمين، وإنما يكون الهدف هو تحقيق مصالح غالبية المساهمين الخاصة كبار المساهمين.

وعليه فإن نظرية التعسف في إستعمال الحق تقوم على بيان وتوضيح الخلل في إدارة الشركة لأغلبية المساهمين، وتوضيح ما يتم إتخاذه من قرارات اتجاه الشركة وصغار المستثمرين فيها، إلا أنه لا يمكن التسليم بإعتبار هذه النظرية أساساً قانونياً لحوكمة الشركات، فالتعسف في إستعمال الحق يقوم بسبب خطأ تقصيري من صاحب الحق ينتج عن ذلك الخطأ ضرراً بالغير ويترتب عليه المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى أنها توجب على مسبب الخطأ ضمانه تجاه الغير، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في الأخطاء الناتجة عن أعمال إدارة الشركة[67].

الفرع الثالث: نظرية حسن النية.

تبرز أهمية نظرية حسن النية في أنها تؤكد على أن أي نشاط تجاري لابد من أن يقوم على الثقة والأمانة والإلتزام بالقواعد القانونية في طبيعه عمله، القائمة على حسن النية بين الإدارة والموظفين وأطراف العلاقة كاملة من مساهمين، عملاء، موردين وغيرهم، وقد منعت التشريعات المختلفة من القيام بأية أفعال أو الامتناع عنها بشكل يتعارض مع مبدأ حسن النية، على الرغم من أن

---

65 - الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص6..
66-المرجع السابق، نفس الصفحة.
67 - الحيالي، نور الدين، مرجع سابق، ص27.

التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً لمبدأ حسن النية، إلا أنها اعتبرت مبدأ حسن النية أصبح من الشمول والفاعلية التي لا داعي للنص عليها صراحة، حيث يوجد نظم تعمل على تطبيقه من خلال القضاء والأنظمة القانونية التي تنسجم معه من خلال مؤسسات الدولة المختلفة وأيضا من خلال الشركات والمؤسسات الناظمة لها[68].

يستند أنصار هذه النظرية إلى أن حوكمة الشركات تقوم على مبدأ حسن النية، كون الهيئات الإدارية في الشركات وجدت للعمل لصالحها بهدف زيادة الإئتمان والثقة في التعامل معها، ويتم ذلك من خلال قيام إدارة الشركة بالإفصاح عن المركز القانوني والمالي للشركة، والإلتزام بأحكام القانون، وعقد الشركة، بالإضافة إلى تنفيذ إلتزامات الشركة تجاه الغير بصورة تتطابق مع مبدأ حسن النية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التطبيق المثالي لحوكمة الشركات، هذا ويستند أنصار هذه النظرية إلى أن الآثار القانونية التي تهدف حوكمة الشركات إلى تحقيقها، هو الإعتماد على مبدأ حسن النية بإعتباره المبدأ القانوني العام في جميع الأفعال القانونية، سواء كان ذلك في القانون المدني أو التجاري[69].

مما تقدم يتضح بأن نظرية حسن النية يمكن إعتبارها الأساس القانوني لحوكمة الشركات كونها تحقق أهدافه ومبادئه، فمن خلال هذا المبدأ يتم تنظيم كافة التعاقدات والمعاملات القانونية اللازمة لتفعيل وتعزيز حوكمة الشركات.

المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات.

مبادئ الحوكمة: هي مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، وضخ قيم الشفافية والمساءلة في التعاملات الخاصة والعامة على حد سواء، وهي مفيدة في بناء قطاع فعال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهي أداة قادرة على خلق الوظائف واجتذاب الاستثمار، وهي الحلول المستدامة المتعارف عليها للحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، والمحافظة على استمرارية الشركات [70].

تأسيساً على ذلك، فقد اهتمت العديد من الدول والمنظمات الدولية والشركات بمبادئ حوكمة الشركات بإعتبارها العمود الفقري لإطار عمل الحوكمة الرشيدة، حيث تتمثل مبادئ الحوكمة

---

68 -البقمي، عائض، مرجع سابق، ص12.
69 - الصالحين، محمد، مرجع سابق، ص5.
70 - المناصير، عمر، مجع سابق، ص26.

بمجموعة من الإجراءات والقواعد العامة التي تهدف الى حماية وضمان التوازن بين مختلف المصالح المرتبطة بالشركة، سواء المساهمين أو القائمين على إدارتها أو المرتبطين بمصالح معها[71]، وعليه فإن مبادىء حوكمة الشركات وغايتها قد نصت عليها أغلبية قوانين الدول وبطرق مختلفة، ففي بعض الدول قد تأخذ جزءا من مبادئ الحوكمة وتترك بعضها الآخر، وذلك لأن القانون النافذ في الدولة يحدد كيفية تنظيمه لضوابط الحوكمة ومدى إنسجامه مع نظام الحوكمة[72]، فلا يوجد تشريع أو نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه على جميع الدول للحصول على نفس النتائج[73].

الفرع الاول: مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين.

يقوم هذا المبدأ على وجوب الحفاظ على حقوق جميع المساهمين، كونهم أصحاب الأسهم المشتراه أو المستثمرة في رأسمال الشركة كحق المساهمين في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة للشركات، ومناقشة التقارير المالية، ومدققي الحسابات وحقهم في الحصول على المعلومات اللازمة، والإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية للشركة[74]، بالإضافة إلى حقهم في المشاركة في إنتخاب وعزل أعضاء مجلس إدارتها، إلا أن الواقع يقل فيه حضور المساهمين لإجتماعات الهيئة العامة لدراسة الوضع المالي للشركة، وذلك لأن المساهمين ينشغلون في المضاربة بأسهم الشركة، وليس الإشتراك في تعزيز القوة المالية للشركة لتحقيق أهدافها، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز سيطرة إدارتها على الشركة سيما وأن المساهمين الذين يمتلكون أغلبية الأسهم يعتمدون في حماية أموالهم ومصالحم الخاصة من خلال مجلس إدارتها، وغالباً ما يشغلون المناصب الإدارية العليا فيها، في حين يكون دور صغار المساهمين في إكمال النصاب القانون في الاجتماعات ، ويتلقون أرباح تقررها إدارة الشركة، فحماية صغار المساهمين هي الأجدر بالحماية، خاصة وأن المساهمين الذين يملكون أغلبية أسهم الشركات يتربعون على إدارة الشركة، وبالتالي يكون لكبار المساهمين الصلاحية في إنتقاء الموظفين وتحديد رواتبهم، وصرف مكآفات أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الأمور الإدارية، كما يمكن أن يتجاوز كبار المساهمين غيرهم من صغار المساهمين

71-فداوي، أمينة، مرجع سابق، ص44.
72 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص17
73 - فداوي، أمينة، مرجع سابق، ص44.
74 - سلام، طارق، مرجع سابق، ص78.

في التدخل بعمل إدارة الشركة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود تعارض المصالح والتي في الغالب تؤدي إلى إنهيار الشركة[75].

فمبدأ المحافظة على حقوق المساهمين يشمل جميع حقوق المساهمين ومنها على سبيل المثال ما يلي :[76]

1) المحافظة على الحقوق الأساسية للمساهمين، والمتمثلة توفير الحماية لتسجيل ملكية أسهم الشركة وفقاً لقانون الشركات، ونقل وتحويل ملكية الأسهم، والحصول على المعلومات الهامة عن الشركة، وخاصة المتعلقة بملاءة الشركة، ووضعها المادي بشكل دوري ومنتظم، والمشاركة في إجتماعات الهيئة العامة، وإنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة والمشاركة في أرباح الشركة.
2) حق المساهمين في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الجوهرية في الشركة كإصدار أسهم جديدة أو تعديل النظام الداخلين أو عقد تأسيس الشركة، وأية أمور أو أعمال ينتج عنها بيع الشركة.
3) حق المساهمين في الحصول على المعلومات الكافية عن أوقات ومواعيد وجداول أعمال الإجتماعات العامة والحصول على المعلومات الكاملة بشأن المسائل التي سيتم إتخاذ القرارات بخصوصها في اجتماعيا[77].
4) الحق في المناقشة والاستيضاح من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عن الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
5) الحق في الاطلاع على ميزانية الشركة، وحساب الأرباح، والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة.
6) حق المساهمين من الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للشروط القانونية.
7) الحق في التقدم إلى الجهات الرقابية بناء على أسباب جدية بطلب وقف قرارات الجمعية العامة.

بعدما قمنا بدراسة مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين، سندرس المبدأ الثاني الذي يتمثل في المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

---

75 - القناعي، جاسم، (2018)، الأحكام العامة لحوكمة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن ص42.

76-البقمي، عائض، مرجع سابق، ص22

77 - فداوي، أمينة، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.

يعتبر مبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين من المباديء المهمة في حوكمة الشركات، حيث يستند على أن الحوكمة تمثل الإطار العادل لجميع حملة الأسهم بمن فيهم حملة الأسهم الذين ينتمون إلى الأقلية وحملة الأسهم الأجانب، فبموجب هذا المبدأ يكون جميع المساهمون متساوون في حقوقهم المختلفة كالتصويت على القرارات الهامة أو الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة، والحصول على المعلومات المتصلة بحق التصويت، وتوفير الحماية لهم من أي دمج مشكوك فيه للشركة، والإطلاع على كافة معاملات أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الحقوق المقررة لهم[78]، وأيضا إبداء رأيهم على أية تعديلات تطرأ على حق التوصيت، بالإضافة إلى أنه لابد من أن يتم توفير وسائل الحماية للمساهمين من أية إساءة قد يتعرضون لها من قبل كبار المساهمين أو المساهمين المتنفذين في إدارة الشركة[79].

وبموجب هذا المبدأ يجب أن يتم معاملة جميع المساهمين في الشركة بشكلٍ متساوٍ دون تفرقة بين كبار أو صغار المساهمين، وسواء أكان المساهمين وطنيين أم أجانب، وفي حال إنتهاك حقوقهم لابد من أن يتم منحهم التعويض العادل[80]، كما يترتب على المساواة بين جميع المساهمين باختلاف نسب مساهمتهم في الشركات، أو تصنيفهم كصغار أو كبار المساهمين في منع القيام بأية أعمال أو تعاقدات أو تصرفات لتحقيق أية مصالح شخصية لأحد، أو جانب من المساهمين على حساب أحد أو جانب آخر منهم في أعمال الشركة، فقد يطلب من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القائمين على إدارتها بالإفصاح والكشف للمجلس أو لجميع المساهمين عن وجود تضارب مصالح أو تحقيق مصلحة خاصة تؤثر على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر[81]، فهذا المبدأ يقوم على توفير مزايا وحقوق وواجبات لجميع المساهمين دون أي تمييز بينهم، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار والخسائر التي لحقت أو قد تلحق بهم نتيجة لإنتهاك حقوقهم ومسائلة مسببها[82].

وبعد دراسة مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين، ومبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، سندرس المبدأ الثالث الذي يتمثل في مبدأ المحافظة حقوق أصحاب المصالح.

---

78 - القناعي، جاسم، مرجع سابق، ص52.
79 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص20
80 - سلام، طارق، مرجع سابق، ص78.
81 - أبو زر، عفاف، مرجع سابق، ص54.
82 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص21

الفرع الثالث: مبدأ المحافظة حقوق أصحاب المصالح.

يعتبر هذا المبدء من أهم مبادىء حوكمة الشركات، لأنه ينظم حقوق ودور أصحاب المصالح المختلفين في الشركات، ويقصد بأصحاب المصالح في الشركة، إضافة إلى المساهمين، موظفي الشركة، وزبائنها، ودائنيها، وأي شخص آخر تكون له مع الشركة ثمة علاقة، ولذلك يعتبر المحافظة على حقوقهم أحد المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، لما له من دور في تشجيع أصحاب المصالح على القيام بالإستثمار في رأس مال الشركة، ورفع أدائها، وفعاليتها في تحقيق أهدافها.[83]

تأسيسا على ما تقدم، فإن هذا المبدأ يقوم على ضمان حقوق أصحاب المصالح وغيرهم التي حددها القانون، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بينهم وبين الشركات، وذلك من خلال احترام حقوقهم التي يقرها القانون ومشاركتهم في إدارة الشركات عن طريق حصولهم على المعلومات اللازمة في علاقتهم وتعاقداتهم معها[84]، واستدامة الأعمال مع أصحاب المصالح على أسس إدارية ومالية سليمة، دون تفضيل لأحد على حساب آخر، سواء كان ذلك من خلال تعاقدات أو صفقات، لتجنب أي تعارض فيما بينهم[85].

وبمفهوم آخر يقوم هذا المبدأ أيضا على ضمان حقوق أصحاب المصالح الأخرى المرتبطين في الشركة، حيث يهدف إلى وضع آلية لتوفير الحماية من خلال إدارة رشيدة ومتزنة تحافظ على حقوق أصحاب المصالح التي أوجبها القانون، أو أية حقوق أخرى ناشئة عن تعاقدات أو إتفاقيات بين أصحاب المصالح والشركة[86]، هذا الأمر من شأنه أن يمنحهم الفرصة للحصول على التعويض في حال تم إنتهاك حقوقهم[87].

الفرع الرابع: مسؤوليات مجلس إدارة الشركة.

يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، لما له من دور مهم في تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية إختيار أعضائه، وإدارة الشركة بشكل مستقل عن المساهمين فيها، كما يقوم بدور مهم في تحديد حقوق وإمتيازات وواجبات مجلس الادارة بالإضافة

---

83 -محمدي، نورة، مرجع سابق، ص28.
84 - سلام، طارق، مرجع سابق، ص79.
85 - البقمي، عائض، مرجع سابق، ص23.
86 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص22
87 - فداوي، أمينة، مرجع سابق، ص50.

إلى بدلاته، وهو الأمر الذي يلعب دورا حيويا في ضبط معايير وإجراءات واضحة لسطات مجلس الإدارة، بما يحافظ على مصالح الشركة، وعدم إفشاء أسرارها، أو إستغلال أعمالها لتحقيق مصالحهم الشخصية، بالإضافة إلى مساءلة المجلس من قبل الشركة والمساهمين فيها، وهو ما يشكل في النتيجة رقابة داخلية فاعلة على أعمال مجلس الإدارة بشكل فعال وبشفافية مطلقة[88].

بناءً على ذلك فإن هذا المبدأ يقدم توجيهات لمجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بأداء وظيفته ومسؤولياته في صيانة وحماية الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، كما يضمن توفير التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة بالإضافة إلى المتابعة الفعالة لإدارتها وضمان مسائلتهم من قبل الشركة ومساهميها، كما ويؤكد على مسؤولية مجلس الإدارة في تحقيق المعاملة المتساوية بين المساهمين، وأصحاب المصالح وكذلك الاهتمام بحقوق أصحاب المصالح الأخرى، حيث يتوجب على مجلس الإدارة مراجعة وتوجيه الخطة الإستراتيجية للشركة وسير العمل فيها، والموازنة التقديرية والمتابعة على تحقيق أهداف الشركة، والإشراف على مصاريف الشركة وعلى بيع الأصول، بالإضافة إلى إختيار كبار المسؤولين والموظفين في الشركة وتحديد رواتبهم ومزاياهم، بجانب ذلك تعزيز الإفصاح والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، والمتابعة الفعالة، لتطبيق الحوكمة بما يعزز مبدأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة [89]،

وتأسيسا على ذلك فقد تطرق قانون الشركات الفلسطيني إلى صلاحيات مجلس الإدارة في المادة (177) من ينص على:

" أ. يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المهام والصلاحيات الآتية: أ. اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة. ب. اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة وفقًا لأحكام القانون والنظام الداخلي. ج. اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض، والاقتراض، والرهن وإعطاء الكفالات، أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص الهيئة العامة، وفقًا لأحكام القانون والنظام الداخلي للشركة. د. القيام بأي مهام أخرى وفقًا لأحكام النظام الداخلي للشركة.2 تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الآتي: أ. الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة وتقديم النصح لها. ب. تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفر السيولة اللازمة. ج. التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود

[88] - القناعي، جاسم، مرجع سابق، ص29.
[89] - محمدي، نورة، مرجع سابق، ص29

رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها. د. ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكنهم من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين والمدير العام".

ولا يكون ذلك الا من خلال زيادة مستوى الافصاح عن المعلومات الذي يحتاجها جميع الاطراف ذات العلاقة بالشركة، بما يكفل لهم الاطمئنان على سير الشركة، ونموها وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الخامس.

الفرع الخامس: مبدأ الإفصاح والشفافية.

يتمثل إفصاح الشركة في الكشف عن جميع المعلومات الإقتصادية والقانونية والمالية في الشركة بشكل يعكس الصورة الحقيقة عن وضع الشركة، والمتمثل بالإفصاح عن جميع المعلومات الذي يحتاجها المساهيمن، وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب [90]، بالإضافة إلى وجوب منح جميع المساهمين بإعتبارهم الهيئة العامة صاحبة الصلاحية في الشركة في الرقابة على طريقة عمل مجلس الإدارة الذي يقع عليه إلتزاماً بتزويد الهيئة العامة بكافة التقارير والوثائق التي يطلبونها.[91]

كما يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من أبرز المبادئ الأساسية لقيام حوكمة الشركات، لما يحققه من حماية للمساهمين وأصحاب المصالح مع الشركة والأسواق المالية، فهذا المبدأ يمنح الصلاحية للمساهمين في ممارسة حقوقهم المتحققة في ملكيتهم لأسهم الشركة، فالإفصاح يعتبر من أهم وسائل حماية حقوق المساهمين والمستثمرين في الشركة، بالإضافة إلى تعزيز الثقة في تعاملها في الأسواق المالية[92].

كما ويسهم ذلك في تكريس الشفافية والنزاهة والقضاء على أي وجود للفساد المالي، والإداري في الشركة من خلال منح المساهمين الحق في الإطلاع والمتابعة على أعمال مجلس الادارة والقائمين على إدارة الشركة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضبط سلوك إدارة الشركة، عندما تجد نفسها تحت المتابعه القانونية في جميع الأعمال التي تقوم بها[93].

كما ويلزم هذا المبدأ القائمين على إدارة الشركة بالإفصاح عن وضع الشركة المالي والإداري ، بما في ذلك الافصاح عن القوائم المالية ومدى تحقيق إدارة الشركة لأهدافها، والتأكد من مراجعة المعلومات المفصح عنها وفقاً لمعايير تعتمدها الشركة أو يوجبها القانون، ويوفر هذا المبدأ

---

90 - القناعي، جاسم، مرجع سابق، ص34.
91 - المرجع السابق، ص34.
92 - محمدي، نورة، مرجع سابق، ص29.
93 - القناعي، جاسم، مرجع سابق، ص35.

للمساهمين إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة والتي يرون بأنهم بحاجة إليها [94]، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإفصاح يوجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن ملكيتهم وملكية أفراد عائلاتهم، والإفصاح عن المزايا والمكآفات لأعضاء مجلس إدارة الشركة[95].

وعلى نحو ما تقدم وحيث أنه تم دراسة مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات في هذا الفرع، فإنه سيتم دراسة مبدأ وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في الفرع السادس.

الفرع السادس: مبدأ وجود إطار فعال لحوكمة الشركات.

يعمل هذا المبدأ على أساس التأكيد على الشفافية وأن القواعد التي يتضمنها إطار الحوكمة لابد من تضمينها في التشريعات الناظمة لعمل الشركات[96]، كما يستند أيضًا على وجوب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تعزيز الشفافية، وأن يتم تحديد المسؤوليات بين المساهمين ومجلس إدارة الشركة بشكل واضح، بالإضافة إلى ضرورة تضمينه أحكام قانونية منسجمة مع التشريعات السارية[97].

وذلك من خلال ضمان الشفافية والكفاءة في الأسواق وتحديد مسؤوليات الشركة والمتعاقدين معها بما يتوافق مع أحكام القانون[98]، ولكي يتم وضع إطار فعال لحوكمة الشركات من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي مؤسس فعلا يمكن كافة المشاركين في السوق من الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة، ويضم عناصر تشريعية، تنظيمية، وترتيبات للتنظيم الداخلي ويتم ذلك من خلال[99]:

- وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة السوق.
- أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما متوافقة مع أحكام القانون، ذات شفافية، وقابلة للتنفيذ.
- ينبغي أن تكون المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما محددة بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

---

94 - القوصي، خالد، مرجع سابق، ص72.

95 - علاء الدين توفيق إبراهيم، (2009)، " دراسة العلاقة بين آليات حوكمة الشركات ونطاق الافصاح الاختيارى للتقارير المالية المنشورة – دراسة نظرية وميدانية"، رسالة دكتوراه غير منشوره، كلية التجارة، جامعة طنطا، ص 2.

96 - القوصي، خالد، مرجع سابق، ص68.

97 - فداوي، أمينة، مرجع سابق، ص50.

98 - القوصي، خالد، مرجع سابق، ص69.

99 - محمدي، نورة، مرجع سابق، ص26.

- ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية، والتنظيمية، والتنفيذية، السلطة والنزاهة للقيام بواجباتها بطريقة موضوعية، بالإضافة إلى أن قراراتها وأحكامها يجب أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية.

وعلى نحو ما تقدم فإن الحوكمة تضمن للشركات التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، وهو ما يحتم على الدول تضمين تشريعاتها لأحكام ناظمة لحوكمة الشركات، ولذلك فإنه سيتم دراسة الإطار القانوني الناظم لحوكمة الشركات في فلسطين.

المطلب الثالث: الإطار القانوني الناظم لحوكمة الشركات في فلسطين

في ظل الإهتمام بحوكمة الشركات في الدول والمنظمات الدولية، فقد قامت العديد من الدول بتقنين حوكمة الشركات ومبادئها بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لتنظيم قواعدها والحفاظ على حقوق المتعاملين معها، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الناظمة لقواعد حوكمة الشركات ليست إلزامية في بعض الدول، وإنما هي قواعد إسترشادية[100]، كما هو الحال في التشريع السعودي فقواعد حوكمة الشركات النافذة في المملكة العربية السعودية الصادر عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (212/1/لسنة 2006م) تضمنت أحكام إرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ما لم ينص أي نظام أو لائحة أخرى، أو وجود قرار من مجلس الهيئة العامة بالزامية بعض الأحكام والقواعد الإرشادية الخاصة في حوكمة الشركات في إدارة أعمال الشركات، وهو ما يطبق أيضاً في قواعد حوكمة الشركات في مصر حيث تعتبر قواعد حوكمة الشركات في الجمهورية العربية المصرية بأنها قواعد إرشادية، فصيغة قواعد حوكمة الشركات الواردة في دليل حوكمة الشركات المصري لسنة 2005م كانت إرشادية ولا تحمل أي صبغة إلزامية[101]. أما في فلسطين فقد تم تنظيم قواعد حوكمة الشركات بموجب مدونة حوكمة الشركات الصادرة في عام 2009م والتي تضمنت المعايير، والإجراءات الناظمة لحوكمة الشركات في فلسطين، وقانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 وعليه فإن هذا المطلب سيتناول مدونة حوكمة الشركات في فلسطين في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيناقش مبادئ وفاعلية حوكمة الشركة في فلسطين.

[100]-بابكر، محمد، مرجع سابق، ص52.
[101] - بابكر، محمد، مرجع سابق، ص52.

الفرع الأول: مدونة حوكمة الشركات في فلسطين.

صدرت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين في تشرين الثاني من العام 2009م عن اللجنة الوطنية للحوكمة، وقد تضمنت مدونة حوكمة الشركات في فلسطين في الفصل الأول منها أهداف حوكمة الشركات والتي تتمثل بالآتي[102]:

1) تحسين نوعية وجودة أداء ممارسات مجلس الإدارة.
2) تحسين أداء الشركات وزيادة قدرتها على المنافسة ورفع قيمة الشركة.
3) تعزيز ثقة أصحاب المصالح الآخرين في الشركة.
4) تحسين المناخ الإستثماري في فلسطين.
5) تحسين ورفع أداء السوق المالي الفلسطيني وتوسيع نطاقه.
6) زيادة المقدرة التنافسية في الإقتصاد الفلسطيني من خلال زيادة ثقة المتعاملين في الشركة وتعزيز إقتصاد الفلسطين من مواجهة الأخطار.

ومما يعزز أفضلية مدونة حوكمة الشركات في فلسطين عن غيرها من الدول في أنها حددت نطاق تطبيقها بشكل صريح وواضح، حيث يقتصر تطبيق أحكام هذه المدونة على الشركات الخاضعة لإشراف هيئة سوق رأس المال ورقابتها، وعلى هذ النحو فإن أحكام هذه المدونة تنطبق على جميع الشركات المساهمة العامة المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد، وعلى شركات الرهن العقاري، التأجير التمويلي، وشركات الأوراق المالية، في حين أن البنوك في فلسطين تخضع لقواعد حوكمة خاصة بها تتمثل في دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين تعليمات سلطة النقد رقم 10 لسنة 2017 بحيث إن المادة رقم 1 و2 و3 تنص على وجوب تطبيق هذه المبادىء هذا وقد تصدت مدونة حوكمة الشركات إلى وجوب أن يتم الأخذ بعين الإعتبار أية مبادئ للحوكمة صادر عن الجهات الرقابية المختصة-كهيئة سوق رأسمال مثلا- عند تطبيق الشركات لهذه المدونة[103].

وقد قسمت هذه المدونة أحكامها إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو الآتي[104]:

1) **قواعد إلزامية:** وهي القواعد التي تستند إلى الأحكام الناظمة في التشريعات النافذة في فلسطين، بحيث تلتزم الشركات بتطبيقها تحت طائلة المسؤولية القانونية، وقد تم صياغتها بقواعد تفيد الإلزام مثل: يجب، ولايجوز، ويحق، وتلتزم، ويحظر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه

[102] مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص15.
[103] - مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.
[104]-المرجع السابق، ص13.

القواعد تستند على أحكام قانونية آمرة لايجوز مخالفتها، وبالتالي يتوجب على الشركات تطبيقها.

2) **قواعد مكملة:** وهي القواعد التي تنسجم وتتناغم مع المعايير والأعمال الدولية فيما يتعلق بتنظيم حوكمة الشركات، ولا تتعارض مع أي نص تشريعي نافذ في فلسطين، أو تستند إلى نص تشريعي يجيز إحدى هذه القواعد، ويكون تطبيق هذه القواعد إختيارياً، وقد تم صياغة هذه القواعد في المدونة بعبارات متعددة مثل يجوز، ينصح، ويحبذ، وعلى هذا النحو وحيث إن هذه القواعد ليست إلزامية فإنه يجوز للشركات تطبيقها أو الإمتناع عن تطبيقها، فلها الحرية المطلقة في الخروج عن هذه القواعد.

3) **قواعد مكملة تنجسم مع المعايير والأعمال الدولية بشأن تنظيم حوكمة الشركات إلا أنها تتعارض مع مع نصوص قانونية نافذة،** وقد أوصت المدونة للمشرع الفلسطيني بضرورة تعديل التشريع بما ينسجم مع الممارسات الدولية، وعليه فإنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد ،كونها تخالف التشريعات النافذة إلى أن يتم تعديل هذه التشريعات.

وبعد أن تم الوقوف على مدونة حوكمة الشركات في فلسطين في هذا الفرع، فإنه سيتم الإنتقال إلى الفرع الثاني لدراسة مبادئ مدونة حوكمة الشركة في فلسطين وفاعليتها.

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات في فلسطين وفاعليتها.

تضمنت مدونة حوكمة الشركات الفلسطينية العديد من المبادئ التي تنسجم مع مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) في عام 1999م، وذلك لأن مدونة حوكمة الشركات تم صياغتها بعد الإسترشاد بقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن المنظمة[105].

وتتمثل مبادئ حوكمة الشركات التي تعرضت لها المدونة في فلسطين بالآتي[106]:

أولاً: إجتماع الهيئة العامة

وقد أوجبت مدونة حوكمة الشركات على مبدأ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية، وغير العادية من قبل مجلس إدارة الشركة، وقد أجازت المدونة للمساهمين الذي يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة من المطالبة من مجلس الإدارة إلى الدعوة لإجتماع هيئة عامة غير عادي، كما وقد أجازت هذا المبدأ للمساهمين الذين يحملون مالا يقل عن (15%) من أسهم الشركة الطلب من مراقب

[105] -خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.
[106] -مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

الشركات أو مدقق الحسابات الخارجي من الدعوة لإجتماع الهيئة العامة غير العادي، كما تضمن هذا المبدأ طريقة الدعوة لإجتماع الهيئة العامة، حيث يتم ذلك من خلال إرسال دعوة متضمنة جدول الأعمال قبل أربعة عشر يوماً من الإجتماع ونشرها في صحيفتين يوميتين قبل أسبوع من مالموعد المحدد.

ترسل هذه الدعوة للمساهمين مرفقة بجدول أعمال تفصيلي وجميع الوثائق المتعلقة بالموضوع المنوي مناقشته بواسطة بريدهم الإلكتروني، أو من خلال موقع الشركة الالكتروني، يعقد الاجتماع في فلسطين بعد أن يتم تحديد مكانه وموعده بشكل مناسب،[107].

هذا ويتوجب على المساهمين الإستماع إلى تقرير مدقق الحسابات الخارجي ومنحهم الحق في الإستفسار عن أية أمور ورادة في التقرير، مع التأكيد على حق المساهمين الذين يملكون 10% فأكثر من وضع بنود على جدول الأعمال[108].

ثانياً: المساواة بين المساهمين

تضمنت حوكمة الشركات الإلتزام بمبدأ تحقيق المساواة بين كافة المساهمين والمستثمرين، بحيث لا تكون هناك تفرقة بين كبارهم وصغارهم، وبصفة خاصة بين القائمين على الإدارة والمقربين منهم وبين بقية المساهمين بغض النظر عن مكان إقامتهم سواء داخل فلسطين أو خارجها، بهدف المحافظة على حقوقهم القانونية، إن هذه المساوة لا تتحق إلا من خلال الإعلان عن الوضع الاقتصادي والمالي للشركة وجميع التطورات التي طرات عليها أو من الممكن أن تطرأ في المستقبل، والتي قد تؤثر على مركزها، كالاندماج، أو الدخول في عمليات صناعية أو تجارية، أو الاستعانة بمستشارين ماليين ذوي كفاءة بغرض القيام بعمليات ناجحة لمصلحة الشركة. تأسيسا على ذلك فإن الإعلان المشار إليه سابقا لا يوجه فقط للمساهمين وإنما للجميع، ليتسنى لهم الإقبال على أسهم الشركة أو غيرها بناء على وعي ودراية[109].

هذا وضمنت المدونة العديد من الحقوق المقررة للمساهمين، ومنها على سبيل المثال: (الحق في سجلات الملكية، الحق في أن تتم دعوة جميع المساهمين إلى اجتماعات الهيئة العامة العادية، وغير العادية، المعاملة العادلة لجميع المساهمين (وخاصة صغار المستثمرين) وتمتعهم بالحقوق نفسها دون أن يتحمل أي مساهم أية تكاليف، سواء كان المساهم فلسطيني أم أجنبي، الحق في بيع ونقل

---

[107]-خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.

[108] مركز تطوير القطاع الخاص، دليل منهجية الإدارة في المنشآت المنشآت التجارية المعاصرة، نابلس، 2003، ص 7.

[109] د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق االوراق المالية، القاهرة1999، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ص .30

الأسهم[110]، الحق في التصويت على أرباح الشركة المقترحة وتوزيعها في اجتماع الهيئة العامة العادي، الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، الحق في المشاركة في العرض العام، إعطاء المساهيمن الصغار الأدوات التي تمكنهم من المشاركة الفاعلة، عقد اجتماعات داخل فلسطين، والحق في إرسال أسئلة خطية للمجلس، يجوز لعدد من صغار المساهمين يحملون 10% من أسهم الشركة أن ينتخبوا ممثل لهم في مجلس الإدارة ..."[111].

ثالثاً: إدارة الشركة.

مجلس الإدارة هو الجهة التي يقع على عاتقها تسيير أمور الشركة، والقيام بكل ما يمكن لتحقيق غايتها دون تفرقة بين أعمال التصرف والإدارة، آخذين في الاعتبار جميع القيود التي يفرضها القانون والنظام الأساسي للشركة[112]، هذا ويعتبر المجلس جهاز جماعي، فسلطاته لا تتقرر بشكل منفرد وإنما جماعيا، حيث يناقشون الموضوعات المطروحة، ويتداولون الرأي بشأنها، ويصدر القرار بأغلبية الاصوات، ويكون ملزم للجميع دون استثناء[113]، هذا الدور الذي يقوم به المجلس وإدارته التنفيذية سوف يتم توضيحه على النحو التالي:

1) مجلس الإدارة:

يقع على المجلس العديد من الإلتزامات والواجبات القانونية، سواء من خلال قواعد رئيسية أو مكملة، ومن أبرز الواجبات الإلزامية على مجلس الإدارة[114] مايلي:

أ) يجب أن يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس لايقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشرة عضوا، ولمدة أربع سنوات، تنتهي بإنتخاب مجلس جديد من قبل الهيئة العامة، وعند استقالة او تقصير أي عضو لدوره يتم انتخاب بديل له، كما يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري.

ب) يجب أن لاتؤدي العضوية إلى تضارب مصالح بين الأعضاء وغيرهم، بما في ذلك إبرام الشركة الصفقات أو تعاقدات مع أي شخص له علاقة بعضو مجلس الإدارة.

---

[110] -خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.

[111]- مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

[112]- خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.

[113] د. صالح أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ،1999 ص ٤١ وما بعدها.

[114]- مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص20.

ت) يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية تجاه المساهمين عن تقصيرهم، وإهمالهم في العمل، تحت طائلة مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة لدى القضاء من قبل المساهمين عند قيامهم بأي تصرفات غير قانونية من خلال إدارتهم للشركة[115].

ث) وجوب أن يضع مجلس الإدارة نظام مكتوب، لتجنب تضارب المصالح عند الإدارة والمساهمين أيضا، بما يضمن على الأقل على التقيد بمصالح الشركة في إدارتها، وحظر قيام أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو موظفي الشركة طلب أو قبول أي مبلغ مالي، أو منفعة لنفسه، أو لغيره، أو أن يمنح أي طرف آخر مصلحة غير مشروعة، كما يجب أن يتضمن النظام بعدم وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في مجلس الإدارة في العقود والتعاقدات التي تبرمها الشركة.

ج) وجوب أن يظهر مجموع المكافآت التي يتسلمها أعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الإدارة التنفيذية في التقرير السنوي الخاص بالشركة، والتي تعمل على إنشائه إدارة الشركة.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون الشركات الفلسطينية في المادة 1/172 منه على "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا وفقًا لما يحدده النظام الداخلي للشركة. كما ونصت المادة 5 من نفس القانون على "يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المناطة به لإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على مدة أقصر، شريطة ألا تقل عن سنة واحدة. وبالإضافة إلى هذه القواعد الإلزامية التي تضمنتها المدونة، إلا أن هناك العديد من قواعد مكملة التي وجهتها المدونة لمجلس إدارة الشركة، والتي تم توضيحها في الدراسات السابقة المختلفة، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي[116]:

أ) استخدام التصويت التراكمي عند الإقتراع لإختيار مرشحي المجلس، وقيام كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم سيرته الذاتية، وذلك حتى يتمكن كل مساهم من اختيار المرشح المناسب، وهو حماية لأقلية المساهمين، بحيث يتم إعطاء كل مساهم عددا من الأصوات يساوي اسهمه التي تتمتع بحق التصويت مضروبا بعدد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يمنحها إلى مرشح واحد، أو يوزعها على المرشحين.

---

[115] حميدات، جمعة، (2004)، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة المالية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص 44.

[116] مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

ب) أن يتم اختيار عضوين من أعضاء مجلس الإدارة، مستقلين بحيث لا يوجد أية تعاقدات أو إرتباطات أخرى مع الشركة، بإستثناء العضوية في مجلس الإدارة، ويشترط في العضو المستقل أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية، ولديه الخبرة في مجال عمل الشركة، وأن لايكون قد عمل في الشركة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة، وأن لايتقاضي أي راتب أو مبلغ مالي من الشركة، بإستثناء مقابل عضويته في مجلس الإدارة، وغيرها من الشروط الأخرى.

ت) ترشيح أعضاء جدد في مجلس الإدارة، يتم إنتخابهم من قبل المساهمين في كل دورة من دورات المجلس، وتزويده بواسطة مجلس الإدارة مشروحات توضح حقوقه وواجباته بالإضافة إلى بكافة المتعلقة بالشركة.

ث) أن يتضمن النظام الداخلي للشركة حالات عزل عضو مجلس الغدارة، بسبب تقصيره في واجباته، وتحديد آلية إختيار عضو جديد وفقاً للتشريعات النافذة.

ج) أن يتضمن نظام الشركة أو نظام مجلس الإدارة تحديدا واضحاً لمهام ومسؤوليات مجلس الإدارة وأعضائه واللجان المنبثقة عنه، وتحديد صلاحيات مدير عام الشركة، وكبار موظفي ومسؤولي الشركة.

ح) يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان الآتية[117]:

- **لجنة التدقيق:** وذلك بهدف ضمان شفافية حسابات الشركة، وإعلام المساهمين وأصحاب المصالح بحجم المخاطر التي تواجهها الشركة.
- **لجنة المكافآت:** حيث تساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة على وضع معايير منح المكافآت لأعضاء المجلس وكبار موظفي الشركة على نحو يراعي الأداء، وبشكل يتوازن مع مصالح الشركة والمساهمين، وتجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة أن تتضمن تشكيلة هذه اللجنة عضو من الأعضاء مجلس الإدارة المستقليين، وعضو آخر من الأعضاء غير المتفرغيين للعمل في الشركة.
- **لجنة الحوكمة:** وهي لجنة تتكون من رئيس مجلس إدارة الشركة، واثنين من أعضاء المجلس غير المتفرغيين للعمل في الشركة أو المستقلين، وتقوم هذه اللجنة بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

[117] خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.

2) الإدارة التنفيذية

لقد تضمنت المدونة قواعد ملزمة، وأخرى مكملة للإدارة التنفيذية في الشركة لتعزيز حوكمة الشركات، وتتمثل القواعد الإلزامية للإدارة التنفيذية بالآتي: بوجوب تعيين مدير عام للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهه، بناءً على شروط يحددها مجلس الإدارة، بالاضافة الى تحديد صلاحياته، مسوؤلياته، راتبه، مكافأته، وحق حضور اجتماعات المجلس. وينصح مجلس الادارة بتوفير الثقة المتبادلة في العمل فيما بينه وبين المدير العام، وبأن يعطيه الفرصة، ويوفر البيئة المناسبة للعمل[118]

وهذا ما أكده قانون الشركات الفلسطيني في المادة 177 منه، والتي نصت على "تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الآتي: أ. إدارة الأعمال اليومية للشركة.ب. ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتوفر السيولة اللازمة.ج. ضمان التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة وإجراءات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.د. ضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة على كافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد".

رابعاً: التدقيق

تعرف لجنة التدقيق بأنها لجنة منبثقة عن مجلس إلادارة تتكون من مديرين مستقلين غير تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مالية، لا يقل عددها في الغالب عن ثلاثة أعضاء تساعد مجلس إلادارة على تنفيذ مهامه إلاشرافية والرقابية، فهي بمثابة حلقة وصل بين مجلس الإدارة والمدققين، تكمن مهامها بشكل عام في متابعة مهام ونتائج التدقيق الداخلي والخارجي، ومراجعة القوائم المالية، والتأكد من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة ومدى تحقيق مبادئ الحوكمة ومتابعة مدى الالتزام بالقيم الاخلاقية وترتيبات الحوكمة، كما تعتبر أداة رقابة للمساهمين في مراقبة الإدارة المسيرة للمؤسسة[119].

تقوم لجنة التدقيق برفع تقاريرها لمجلس الإدارة عن كل المواضيع التي تدخل في صلاحياتها، وذلك لتمكنه من القيام بمهامه في الرقابة والإشراف على الإدارة التنفيذية، هذا وتقوم لجنة التدقيق بالتنسيب لمجلس الإدارة حتى يتخذ القرار اللازم بعد التشاور، والإستئناس برأي المدير العام بتشكيل دائرة رقابة داخلية، بالإضافة الى ذلك فإن للمجلس الأستعانة بجهه خارجية للقيام بهذه المهمة، والذي يتم

---

[118] -قانون الشركات الفلسطيني رقم لسنة 2021 المادة رقم 177/ 3

[119] عوض بن سلامة الرحيلي، (2008)، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والادارة، ص193.

تعينهم من قبل الهيئة العامة بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، ولتنفيذ التدقيق فقد أوجبت المدونة أيضاً على الإدارة التنفيذية للشركة من توفير كافة المعلومات، والبينات اللازمة للجنة التدقيق، بالإضافة إلى توفير كل الإمكانيات اللازمة التي تمكن لجنة التدقيق من الإستعانة، وعلى نفقة الشركة بالخبراء عند الضرورة، وللجنة الحق في الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ودعوة أي مسؤول أو موظف في الشركة أو عضو مجلس الإدارة لحضور إجتماعها، وتقوم لجنة التدقيق بإعداد خطة عمل واضحة معتمدة من المجلس متضمنة أهداف اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، ومكافآت أعضائها، وهذا ما أكده نص المادة 190 من قانون الشركات والتي نصت على "مهام وواجبات لجنة التدقيق 1- تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات الآتية:أ. مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من استيفائه للشروط الواردة في التشريعات النافذة، وعدم وجود ما يؤثر على استقلاليته.ب.فحص ومراجعة المسائل المتعلقة بعمل مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة ردود الشركة عليها، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.ج. مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم مضمونها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.د. مراقبة مدى امتثال الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة، ومتطلبات الجهات الرقابية.ه. مراقبة امتثال الشركة والتزامها بسياسة المكافآت المقرة من الهيئة العامة غير العادية.

ودراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها.ز.دراسة خطة عمل مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من قيام الشركة بتوفير كافة التسهيلات الضرورية له للقيام بعمله.ح.تقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.ط.مراجعة تقييم المدقق الخارجي لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.ي. أي مسائل أخرى تتطلبها معايير الحوكمة، والتي تندرج ضمن اختصاصات لجنة التدقيق.ك. أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة، والتي تنسجم مع الغايات الرئيسية للجنة التدقيق".

علاوة على ذلك، فإن للمجلس أن يقوم بتعيين مدقق داخلي من ذوي الخبرة والكفاءة بناءً على توصية اللجنة، وكذلك تحديد راتبه، ومكافاته، وسائر موظفي التدقيق الداخلي، ومطالبتهم بالإلتزام بالقواعد الأخلاقية المتمثلة بقيامهم بالعمل بدقة، وأمانة، والامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع عمل التدقيق الداخلي، محترمين بذلك أهداف الشركة والسعي لتحقيقها، بالإضافة إلى عدم قبوله أي شيء يؤثر على رأيه الموضوعي، وكذلك الإفصاح عن كل الأمور الجوهرية التي تؤثر على التقارير

التي تعد الدائرة، والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يطلع عليها من خلال عمله بإستثناء الحالات التي يوجب القانون الإفصاح عنها[120].

كما دعت المدونة أيضاً إلى أن يتم مناقشة التقارير التي تعدها دائرة التدقيق الداخلي مع الدوائر الأخرى التي تم التدقيق عليها، وأن تقوم دائرة التدقيق الداخلي برفع تقرير ربع سنوي إلى لجنة التدقيق يتضمن مدى إلتزام الشركة بأحكام القانون، وقواعد مدونة حوكمة الشركات، ونقاط الضعف في النظام الداخلي، والإجراءات التي قامت فيها الشركة، أو التي كان ينبغي عليها أن تتخذها لتجاوز ذلك الضعف، تحديد الحالات التي تم فيها مخالفة النظام الداخلي للشركة، وتم إبلاغ مجلس الإدارة عنها، وماهية الإجراءات التي إتخذها، حصر الحالات التي تم فيها إعلام مجلس الإدارة، ولجنة التدقيق عن إحتمالية وجود تضارب مصالح، والآلية التي تمت فيها معالجة هذه الحالات، ملخص للإجراءات التي إتخذتها دائرة التدقيق الداخلي وما تم تنفيذه من الخطة السنوية للتدقيق الداخلي، وصف لخطة التدقيق الداخلي للسنة التالية والتعيينات على الشواغر الوظيفية اللازمة في دائرة التدقيق الداخلي، وأعداد موازنة تقديرية للدائرة[121].

وبالتالي يجد الباحث أن أهمية حوكمة الشركات تكون بشكل واضح وجلي في التدقيق الداخلي، أو الخارجي على أعمال الشركات المالية، والإدارية بشكل كبير، وتقديم التقارير الناتجة عنها للمستثمرين من أجل متابعه أعمال الشركة، والتعرف على أي خطأ أو تقصير أو شبهات فساد موجودة في العمل بشكل قانوني.

خامساً: الإفصاح والشفافية

يعد الإفصاح والشفافية من أهم متطلبات أسواق المال التي تعاني من سيطرة عدد محدود من المستثمرين على الشركات، فغيابها يؤدي إلى عدم قدرة المستثمرين على اتخاذ القرارات الرشيدة لعدم تماثل المعلومات فيما بينهم، مع انعدام العدالة وعدم وجود آليات وقوانين لحماية حقوق الأقليات وصغار المستثمرين، وكذلك وجود حالات من الفساد في مختلف القطاعات، الأمر الذي ينعكس على أداء وكفاءة الشركات، وزيادة قدرتهما التنافسية، وقدرتها على فتح أسواق جديدة، وعودة الثقة للمستثمرين في الأسواق المالية، لذا فإن المستثمرين يبحثون في المقام الأول عن الشركات ذات الهياكل الإدارية والتنظيمية السليمة، مع توافر عنصري الإفصاح والشفافية[122].

---

[120] مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

[121] مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

[122] مين السيد أحمد لطفي،"المراجعة وحوكمة الشركات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2010، ، ص.190

تأسيسا على ذلك، فقد ألزمت المدونة الشركات بالإلتزام بمعايير الإفصاح الواردة في القوانين الناظمة للعمل في فلسطين، وعلى رأسها قانون هيئة رأس المال الفلسطيني، وذلك بالإفصاح عن الأمور الجوهرية عن عمل الشركة، وما يجب أن يتضمنه التقرير السنوي لمجلس الإدارة، وذلك للتأكد من أن أصحاب القرار في الشركة يتخذون القرارات الصائبة في تحقيق أهداف الشركة، ومساعدة أصحاب المصالح من إتخاذ القرارات السليمة بشأن أموالهم التي سيضعونها، أو يستثمرونها في الشركة، بالإضافة إلى الحد من حالات الإحتيال والفساد[123].

وقد دعت المدونة الشركات على إنشاء صفحة إلكترونية خاصة بها تنشر بموجبها كافة المعلومات والوثائق العامة عن الشركة، وفقاً للقوانين والتشريعات الناظمة، كنظام الشركة الداخلي وعقد التأسيس وتقاريرها السنوية وغيرها من الأمور[124].

هذا ويقع على عاتق الشركة أيضا الافصاح عن مسؤوليتها الإجتماعية مرة على الأقل في التقرير السنوي للمساهمين والعاملين والداخلين معها في تعاقدات أو معاملات تجارية، وذلك بشكل واضح وقابل للتطبيق على المدى البعيد ومنسجمة مع التشريعات الفلسطينية، كما فضلت المدونة أن تقوم الشركة بتبني معايير لا تقل عن الإلتزامات المحددة في التشريعات النافذة، وذلك لتحسين سمعتها وعلاقتها مع أصحاب المصالح، وأن تكون علاقة الشركة مع أصحاب المصالح وغيرهم قائمة على المصداقية، والحرص على تحقيق الأهداف المشتركة لجميع الأطراف[125]، وقد أكد على هذا الأمر قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021 .

سادساً: أصحاب المصالح

يتمثل أصحاب المصالح بموظفي الشركة وزبائنها ودائنيها، وكل شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بالشركة، وقد أوجبت المدونة على الشركة من وضع نظاماً للحفاظ على حقوق أصحاب المصالح بشكلٍ عادل، ودون تمييز بينهم وفقاً لقانون الشركات، وقانون هيئة سوق رأس المال، حيث فرضت على الإدارة التنفيذية للشركة من وضع نظام مالي وإداري وعرضه على مجلس إدارة الشركة لإقراره والعمل بمقتضاه، يضمن تنفيذ القوانين والتشريعات والمحافظة على حقوق أصحاب المصالح.

وبعد أن تم دراسة مدونة حوكمة الشركات في فلسطين بموجب هذا الفرع، فإنه سيتم الإنتقال إلى الفصل الثاني لدراسة أثر الإفصاح عن حوكمة الشركات.

---

[123]-خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.

[124]-مدونة قواعدة حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13.

[125] خالد تلاحمة، مرجع سابق، ص26.

الفصل الثاني
أثر الإفصاح على حوكمة الشركات

تناولنا في الفصل السابق مبادئ حوكمة الشركات، ومنها مبدأ الإفصاح نظراً لما له من دور كبير في تعزيز حوكمة الشركات، حيث يعد إحدى الوسائل التي تبين مدى مصداقية الشركة في تحقيق أهدافها ومركزها المالي، وهو ما يؤدي إلى حماية حقوق ومصالح المساهمين وجميع الأطراف الآخرين في الشركات، تلك المبادىء تفرض على الشركات وجوب الإفصاح عن معلومات محددة بالقانون التي يحتاجها كل من المساهمين، والمستثمرين وذوي المصالح المتعاقدين مع الشركة، الأمر الذي يمكنهم من إتخاذ قراراهم في التعاقد مع الشركة، أو لزيادة استثماراتهم فيها، وهو ما يعرف بالإفصاح الإجباري، بالإضافة إلى أنه يحث الشركات عن الإفصاح عن معلومات أخرى تتعلق بالشركات وهو ما يعرف بالإفصاح الإختياري، والتي لها الأهمية الكبرى برأي الباحث في تعزيز الحوكمة، والثقة بين أطراف العلاقة في الشركات من خلال التقارير المالية، والإدارية الدولية، أو تقارير التدقيق الداخلية والخارجية، ونطاق الإفصاح لا يقتصر على الشركة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أشخاص أخرين، كالمساهمين ومدققي الحسابات، وغيرهم، فبدئ الإفصاح يهدف إلى تفعيل حوكمة الشركات بالإفصاح عن معلومات محددة بموجب أحكام القانون المنظم لحوكمة الشركات وأهمها مدونة حوكمة الشركات الفلسطيينة 2005م، والتعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (78)، بتاريخ 2008/12/9م، الصفحة (133)[126] ، ونظراً للأهمية التي يقررها مبدأ الإفصاح في حوكمة الشركات، فإنه سيتم دراسة مفهوم مبدأ الإفصاح في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فإنه سيتناول الدراسة عن أنواع الإفصاح ونطاقه.

[126] -تعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (78)، بتاريخ 2008/12/9م، الصفحة (133).

المبحث الأول: المقصود بالإفصاح وشروطه

حظي الإفصاح باهتمام كبير من قبل العديد من التشريعات والمنظمات والهيات المنظمة لسوق رأس المال بحيث نظمت معظم التشريعات الإفصاح وشروطه، وعلى هذا النحو فإنه سيتم التعرف لمفهوم الإفصاح في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم دراسة شروط الإفصاح ونطاقه.

المطلب الأول: مفهوم الإفصاح

تتمثل طبيعة الإفصاح المتمثلة في الإعلان، والإفصاح عن معلومات الشركات، والتي حددها المشرع، والتي تمثل الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها بشكل دوري ودائم من أجل اطلاع أطراف ذات العلاقة في الشركات عليها بسهولة، وعليه فإن مصطلح الإفصاح يتشابه مع غير من المصطلحات الأخرى والتي تسعى إلى تعزيز مبادئ حوكمة الشركات، وعلى هذا النحو فإنه سيتم التعرض لمفهوم الإفصاح لغة في الفرع الأول، كما سيتم دراسة مفهوم الإفصاح إصطلاحاً في الفرع الثاني، وأما في الفرع الثالث فإنه سيتم تناول تمييز الإفصاح عن المصطلحات التي تتشابه معه.

الفرع الأول: الإفصاح لغة

تعددت التعريفات اللغوية للإفصاح حيث تم تعريفه على أنه: " يتمثل في الفصاحة، وتعني البيان، وأفصح أي تكلم بالفصاحة، وأصبح الصبح أي بدا ضوءه واستبان، وكل ما وضح فقد أفصح، وأفصح عن الشيء إفصاحاً إذا بينه وكشفه"[127] ، كما يقال أيضاً في اللغة العربية بأن"رجلٌ فصيح وكلام فصيح أي بليغ، ولسان فصيح أي طلقٌ، ويقال ما نطق فصيح وما لاينطق فهو أعجم، وأفصح الأعجمي إذا تكلم اللغة العربية، وأفصحت الشاة إذا انقطع لبؤها وخلص لبنها"[128]، كما تمثل مفهوم الإفصاح بالقول العربية بالفصاحة، أي بين القول، كما قيل بالفصاحة أيضاً بإنطلاق لسان الشخص في القول بحيث يعرف جيداً الكلام الفصيح الجيد والكلام الرديئ القبيح[129].

---

[127] - صوالحة، ملاك، (2018م)، أثر الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة على تنافسية الشركات التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ص41.

[128] - مصطفى، محمد فراس عمر، مرجع سابق، ص29.

[129]- محمد، حاتم هاشم سر الخت، مرجع سابق، ص39.

وعلى كل الأحوال فإنه يقصد بالإفصاح لغة، بالكشف والتصريح، والتبيان للمعلومات المطلوبة، وبعد أن تم الوقوف على المفهوم اللغوي لمصطلح الإفصاح في هذا الفرع، فإنه سيتم الإنتقال إلى المفهوم الإصطلاحي للإفصاح في الفرع الثاني.

الفرع الثاني المفهوم الإصطلاحي للإفصاح

وقد عرف المشرع الفلسطيني الإفصاح بموجب أحكام المادة (2) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م على أنه: (الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين، والجمهور التي تؤثر في سعر الورقة المالية)[130]، وقد نظم المشرع الفلسطيني إفصاح الشركات بموجب التعليمات رقم (2) لسنة 2008م الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب أحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وقد عرفت هذه التعليمات الإفصاح في المادة (1) منها على أنه (الكشف عن المعلومات و/أو الأمور الجوهرية التي تهم المستثمرين الحاليين والمستقبليين والجمهور التي تؤثر أو قد تؤثر في سعر الورقة المالية) [131]، وقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الإفصاح، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: قيام الشركة بالتواصل مع المحيط الخارجي للكشف، والبيان عن المعلومات المهمة لكل من المستثمرين والمساهمين وأسواق المال، وغيرهم من أصحاب المصالح بواسطة وسائل الإتصال المختلفة بشكل يمكن من خلاله التنبؤ بمدى قدرة الشركة على تحقيق الأرباح، وتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها[132]، كما عرف جانب من الفقه بأن الإفصاح لابد من أن يقوم على نشر وإعلام كافة المعلومات الحقيقة عن الشركة بشكل دوري أو غير دوري، وتشمل المعلومات المنشورة سواء أكانت معلومات مالية، أم غير مالية لجميع الأطراف وسوق المال[133].

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريف الإفصاح بأنه: نظام إقتصادي وقانوني يشكل ضماناً من ضمانات تطبيق القواعد القانونية بشأن حوكمة الشركات لتحقيق أهداف الشركة، والغرض من تأسيسها وفقاً لما هو محدد في عقد تأسيس الشركة[134]، بينما ذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن الإفصاح عبارة عن عرض المعلومات العامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم بطريقة

---

130 - القانون رقم (12) لسنة 2004، الأوراق المالية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (53)، بتاريخ 2005/2/28م، الصفحة (10)

131 -تعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (78)، بتاريخ 2008/12/9م، الصفحة (133).

132- صوالحة، ملاك، مرجع سابق، ص41.

133- السويدي، عبده، مرجع سابق، ص158.

134- عبد الجليل، زرقوق، (2018)، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، جامعة مستغانم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دورية، محكمة، العدد (5)، ص374.

تتيح بالتنبؤ بمدى إمكانية الشركة على تحقيق الأرباح والقيام بالإلتزامات المترتبة عليها، بينما يرى آخرون من الفقهاء بأن الغاية من الإفصاح يتمثل في نشر كافة البيانات والمعلومات، والمستندات ،والوثائق لكل من المساهمين، والمستثمرين وإعلامهم بهذه المعلومات بشكل ودي[135].

مما سبق فإن الإفصاح لا يقتصر فقط على توفير المعلومات والبيانات، والسماح بالإطلاع عليها فقط، وإنما يمتد ليشمل قيام الشركة بالتعهد على تقديم المعلومات بصوة دورية لذوي العلاقة كالمساهمين والمستثمرين وذوي المصالح وغيرهم، كما يشمل أيضاً في الحالات الإستثنائية تقديم المعلومات للجهات الرقابية كهيئة سوق رأس المال ووزارة الإقتصاد، بالإضافة إلى إلتزام الشركة بإعلام المساهمين والجمهور عن تلك المعلومات والبيانات للإستفادة منها[136].

وعلى نحو ما تقدم من هذه التعريفات فإن الإفصاح يقوم على وجوب إتباع معايير الوضوح بالإضافة إلى بيان الحقائق المهمة عن أعمال الشركة التي تعتمد عليها الأطراف ذات العلاقة في الشركة[137]، فبموجب الإفصاح يقع على الشركة توفير المعلومات التي تتعلق بطبيعة عملها ونشاطها وإعلام المساهمين فيها بهذه المعلومات بغرض منحهم الحق في الإطلاع عليها، وعدم إخفائها، فالإفصاح هو إلتزام قانوني أوجبته القوانين الناظمة لأعمال الشركات[138]، وعلى هذا النحو فإن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات قد أوجب على الشركات نشر العديد من المعلومات الهامة، والجوهرية عن أعمال الشركة، ومن هذه المعلومات على سبيل المثال: نشرة الإصدار حيث نصت المادة (96) من القرار بقانون على: (إذا تمت زيادة رأس المال من خلال اكتتاب خاص، يجب على الشركة أن تراعي في نشرة الإصدار الإفصاح أيضا عن المسائل الآتية:

1. البيانات المالية للشركة، إضافة إلى أي معلومات مالية هامة، شريطة أن تتضمن هذه المعلومات الموازنة وحساب الربح والخسارة وبيان التدفق النقدي لآخر سنة مالية.
2. المخاطر التي قد تنتج عن الإستثمار بأسهم الشركة، والآثار الضريبية التي قد تترتب على هذا الإستثمار.
3. القيود على تحويل ملكية الأسهم.
4. آلية تقييم الأسهم عند بيعها، وآلية تقييمها الدوري، إن وجدت.
5. طريقة سداد قيمة الأسهم، وآلية تقييم سعرها، إن وجدت.

---

[135]- حامد، ماهر، (2018)، الإلتزام بالإفصاح عن المصالح في الشركات المتعاملة في سوق رأس المال المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، محكمة، العدد (48)، ص14.

[136] - بابكر، محمد، مرجع سابق، ص83.

[137] حامد، ماهر، مرجع سابق، ص15.

[138] - العثمان، جمال عبد العزيز، (2010) الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ص .127.

6. التعليمات الخاصة بتخصيص الأسهم)[139].

كما نظمت التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح إجراءات الإفصاح بشكل واضح، والتي سيتم الاعتماد عليها في دراسة الإفصاح في هذا الفصل.

مما سبق يمكن تعريف الإفصاح بأنه: مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لعمل الشركات بمختلف مجالات عملها، واحجامها، وأنواعها، بحيث تلتزم بموجبها بالإعلان ونشر كافة المعلومات، والبينات والتقارير الهامة والجوهرية المتعلقة بأداء عمل الشركة لكافة المساهمين، والمستثمرين وأصحاب المصالح في الشركة عبر كافة الوسائل التي تحقق الإعلام عن الوضع العام للشركة من خلال الجرائد الرسمية، أو المواقع الإلكترونية أو بعثها من خلال البريد الإلكتروني لأصحاب العلاقة بالوقت المناسب.

بالرغم من إختلاف التعريفات المتعلقة بمفهوم الإفصاح، إلا أن جميعها يهدف إلى نشر والإعلان عن المعلومات التي تهم المستثمرين وأصحاب المصالح عن الشركة، وبالرغم من ذلك إلا أن هناك العديد من المصطلحات التي تتشابه مع الإفصاح، وهو ما سوف يتم توضيحه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: تمييز الإفصاح عن المصطلحات التي تتشابه معه

يتداخل مفهوم الإفصاح مع العديد من المفاهيم التي تتشابه معه، ومن أبرز هذه المفاهيم الشفافية، الإلتزام بالإعلام، الإلتزام بالتبصر، ويتمثل الإختلاف بين الإفصاح وهذه المفاهيم على النحو الآتي:

أولاً: تمييز الإفصاح عن الشفافية

تتمثل الشفافية في قيام الشركات بتوفير المعلومات المتعلقة بطبيعة عملها، ووضعها لصالح المساهمين، وإتاحة الفرصة لهم للإطلاع عليها، وعدم حجبها عنهم بإستثناء المعلومات التي يكون من شأن الإطلاع عليها أن يلحق الضرر في الشركة كأسرار عمل الشركة التجارية مثلاً، وتشكل الشفافية حقاً مكتسبا[140] للمساهمين[141]، وتفرض الشفافية من خلال تشريعات أو قوانين أو تعليمات تلتزم بها الشركات لتوفير الإستقرار في الأسواق بشكل يتيح توفير المعلومات اللازمة لإتخاذ القرار اللازم[142]، فالشفافية تعتبر نتيجة طبيعية لإحترام القانون، فهي بعكس الغموض أو السرية التي

---

[139] عبيد المطيري، (2013)، تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد العاشر، ، العدد 3 ، ص304.

[140]- الحق المكتسب في القانون الاداري هو: وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الالغاء أو التعديل.

[141] - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص35.

[142] - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص19.

تتحقق خلافاً للقوانين[143]، أما الإفصاح فإنه يتمثل في قيام الشركة بإتباع سياسة الوضوح الكامل، وإظهار المعلومات الحقيقة عن الشركة وإعلامها للمساهمين والجمهور بشكل دائمٍ[144].

فالشفافية تشترط أن تكون المعلومات المعلن عنها واضحة، والحد من سريتها، وفتح المجال لمن يرغب من الإطلاع عليها[145]، أما الإفصاح فإنه يتضمن إلزم الشركات بتقديم المعلومات بموجب أحكام القانون، وبذلك فإن التشابه بين الشفافية، والإفصاح يكمن في أن كلا المصطلحين يقومان على نشر المعلومات المتعلقة بالشركة بمصداقية مطلقة[146]، أما جوهر الأختلاف بين الافصاح والشفافية فإنه يتمثل في أن الإفصاح يستند على أحكام القانون بحيث يلزم الشركات في توفير المعلومات عن الشركة وتوصيلها وإعلامها للمساهمين والجمهور وذوي المصالح، في حين أن الشفافية تقتصر على توفير المعلومات عن الشركة فقط من أجل الاطلاع عليها[147].

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه اعتبر أن مصطلح الشفافية: هو مصطلحٌ أوسع وأشمل من مصطلح الإفصاح كونه يتصف بالعمومية، حيث يغطي العديد من النواحي السياسية والإجتماعية والإقتصادية، على عكس الإفصاح الذي ينحصر مجال تطبيقه في المجال الإقتصادي فقط[148]، وعلى هذا النحو فإن الإفصاح في المجال الإقتصادي يكون أكثر جدية من الشفافية كونه منظم بموجب أحكام القانون ويترتب على عدم الإلتزام بأحكامه قيام المسؤولية لمخالفة أحكام القانون، وبذلك فإن الإفصاح يعتبر أوسع من الشفافية بموجب الإلتزامات التي أوجبتها القوانين، ولا عبرة في إعتبار الشفافية تعالج أكثر من مجال[149]، وخلاصة القول في تمييز الإفصاح عن الشفافية في أن الإفصاح هو تنفيذ لإلتزام قانوني.

ثانياً: تمييز الإفصاح عن الإلتزام بالإعلام

يتمثل الإلتزام بالإعلام في قيام البائع بتعريف المشتري حول آلية إستخدام المنتج أو السلعة بالشكل الذي يحقق له الغاية من شراء المنتج، بحيث يتم إعلام طالب شراء المنتج بكافة تفاصيل المنتج المراد

---

143 - ريمة، بلبة، (2015)، واجب السرية كأحد قيود حق المساهم في الإعلام داخل الشركة، مجلة دراسات قانونية، عدد،12، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 250.

144 - لحمر خالد، وأحمد، صمود، (2020م)، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، محكمة، جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، المجلد (7) العدد (2). ص590.

145-لحمر خالد، مرجع سابق، ص590.

146 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص36.

147 - لحمر خالد، مرجع سابق، ص590.

148 -مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص37.

149 - المرجع سابق، ص37.

شراءه حتى يتمكن الأخير من إتخاذ قراره في شراء المنتج وإتمام عقد البيع[150]. ويتمثل التمييز بين الإفصاح والإلتزام على النحو الآتي:

1) من حيث وقت الإلتزام:

أن الإلتزام بالإعلام ينشأ في المراحل السابقة لإتمام التعاقد، حيث إن تقديم المعلومات يكون في مراحل تكوين العقد، وقبل إتمامه وفي بعض الأحيان يكون في مراحل تنفيذ العقد، أما الإفصاح فهو إلتزام قانوني على الشركة دون الحاجة لأن يكون هناك أية تعاقدات بين الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب هذا الحق، ولا يتقيد بمواعيد أو أوقات معينة[151].

2) من حيث نطاق التطبيق:

ينحصر نطاق تطبيق الإلتزام بالإعلام في المعلومات التي تتعلق في العقد فقط، أما الإفصاح فإنه يتسع ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بالشركة بالإضافة إلى القائمين على إدارتها وبالتالي فهو لا ينحصر بنطاق معين[152].

3) من حيث الأشخاص الملزمين بتنفيذ الإلتزام:

يقوم الإلتزام بالإعلام في ذمة البائع والمشتري على حدٍ سواء، وينشأ هذا الإلتزام بموجب العلاقة التعاقدية التي تنشأ بينهما بموجب العقد، في حين أن هناك العديد من الجهات التي أوجب عليها القانون تنفيذ الإفصاح وشروطه وتتمثل هذه الجهات في الشركات ومجالس إدارتها ومساهميها وذوي والمصالح، وكل الجهات التي حددها القانون بتنفيذ الإفصاح[153].

ثالثاً تمييز الإفصاح الإلتزام بالتبصر

إن الإلتزام بالتبصر، هو قيام أحد أطراف العقد بإعلام وتعريف الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات الخاصة بمحل العقد التي تهمه ليكون على العلم الكامل في إتخاذ القرار المناسب، سواء بإتمام التعاقد أو عدم إتمامه[154]، ويتشابه الإلتزام بالتبصر مع الإفصاح في المحل حيث أن محل الإلتزام بالتبصر هي المعلومات التي يقدمها أحد أطراف العقد للطرف الآخر وهو ذات محل الإلتزام الإفصاح، كما يتشابه الالتزام بالتبصر مع الافصاح أيضاً في أن مصدر هذين الإلتزامين هو القانون، إلا أن الإختلاف بين الإلتزام بالإفصاح والإلتزام بالتبصر يقوم على تحديد الأطراف المتلزمين بالتبصر،

150 - صوالحة، ملاك، مرجع سابق، ص48.
151 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص42.
152 - صوالحة، ملاك، مرجع سابق، ص49.
153 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص42.
154 -صوالحة، ملاك، مرجع سابق، ص51.

وهم أطراف العقد فقط، أما الإلتزام بالإفصاح فإن الجهات الملزمة بتنفيذه متعددة كالمساهمين ومجلس إدارة الشركة والقائمين على تنفيذها وأصحاب المصالح وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة للإلتزام بالإفصاح في فلسطين، ومن أهمها القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، و التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح [155].

وبعد أن تم تمييز الإفصاح عن غيره من المصطلحات المتشابهه معه في هذا الفرع، فإنه سيتم الإنتقال إلى المطلب الثاني لدراسة شروط الإفصاح.

المطلب الثاني: شروط الإفصاح

يشترط لتحقق الإفصاح قانونياً أن تكون المعلومات التي يتم الإعلان عنها حقيقية، وفي الوقت المناسب من أجل الاستفاده منها وقت الاطلاع عليها من أطراف المصالح، وعليه فإنه سيتم تفصيل شروط الإفصاح في الفرع الأول، والذي سيتم من خلاله دراسة شرط حقيقة المعلومات التي تم الإعلام عنها بمختلف الطرق للمساهمين، أما الفرع الثاني فإنه سيتم التعرض بموجبه إلى شرط وجوب الإفصاح في الوقت المناسب، وأخيرا في الفرع الثالث، فإنه سيتم دراسة وسيلة الإفصاح كإحدى شروط الإفصاح.

الفرع الأول: أن تكون المعلومات التي تم الإفصاح عنها حقيقة

يشترط لتحقق الإفصاح أن تكون المعلومات التي يتم الإفصاح عنها حقيقة، وواضحة، سواء من الناحية المالية، أو الإدارية، أو غيرها، لما في ذلك من أهمية لكل من المستثمر، أو المساهم في إتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن علاقته بالشركة، فشرط أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة يقوم على مبدأ مظاهر حسن النية في إظهار المعلومات الحقيقية بدون أي تغيير أو تلاعب بها، كونه يحافظ على حقوق الأطراف، وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكن لتحقق الإفصاح أن تكون المعلومات التي تم الإفصاح عنها مخالفة للحقيقة، أو غير واضحه كونه يؤدي إلى سوء نية في تنفيذ العقود، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إنعدام الثقة والإئتمان التجاري، مما يلحق أشد الأضرار في الأعمال التجارية[156].

---

155 - المرجع سابق، ص51.

156 - عبد الجليل، زرقوق، مرجع سابق، ص376.

وعلى نحو ما تقدم يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة، بحيث تعكس واقع الشركة المالي والقانوني، وتتوافق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[157]، وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات الحقيقة في الإفصاح تتمثل في قيام الشركة بتوفير كافة المعلومات التي تمكن المساهمين والمستثمرين في الشركة والمؤسسات، وجميع ذوي العلاقة، والإختصاص -بما في ذلك الجهات الرسمية المختصة- من العلم الحقيقي للمركز المالي للشركة، بالإضافة إلى إعلامهم عن أعمال الشركة الجوهرية، والتي قد تتضمن إقرار بمصالح جميع الأطراف فيها، مع حقها بعدم إعلام ذوي العلاقة عن المعلومات التي قد تلحق الضرر بالشركة أو بمركزها المالي أو بمصلحة الأطراف في الشركة[158]

وتتمثل العلة في تحقق الإفصاح بوجوب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة، لما لها من أثر كبير على إستقرار المعاملات التجارية في مختلف الأسواق التجارية، فالمعلومات المفصح عنها يجب أن تتميز بالآتي[159]:

1) أن تكون المعلومات حقيقة وواقعية ولا تتضمن بيانات كاذبة.

2) أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة.

3) كما يجب ألا تتعارض هذه المعلومات مع المعلومات السرية التي يؤثر على عمل الشركة وخاصة المتعلقة بالمنافسة مع الشركات الأخرى في الأسواق.

وعلى الرغم مما تقدم، فقد أوجب المشرع الفلسطيني في كل من قانون الأوراق المالية رقم (2) لسنة 2004م، والتعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح بأن تكون المعلومات المفصح عنها جوهرية، بحيث يجب تكون المعلومات مهمة، ومن المحتمل أن تؤثر على مدى تحقيق الشركة لأرباحها، أوعلى مركزها المالي، أو على أسعار الأوراق المالية الصادرة عنها، أو على قرار شخص ما في التصرف أو عدم التصرف في أوراق الشركة المالية، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع حظر أن تكون المعلومات المفصح عنها مضللة، أي تحتوي على بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية، أو حذف، أو إخفاء أية معلومة جوهرية، أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المفصح عنها صحيحة ودقيقة[160].

---

157 - لحمر خالد، مرجع سابق، ص 591.

158 - السويدي، عبده، مرجع سابق، ص161.

159 - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص46.

160 تعليمات رقم (2) لسنة 2008 بشأن الإفصاح

الفرع الثاني: أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب

لا بد لتحقق الإستفادة من المعلومات المفصح عنها أن يتم في التوقيت المناسب، فالإفصاح في وقت غير مناسب أو المتأخر لايجعل من المعلومات المفصح عنها أية قيمة تذكر، وفي الغالب فان عملية الإفصاح المتأخر يتم الإعلان عنه في الغالب لإستيفاء بعض الشروط الشكلية كنشر ميزانيات الشركة بعد سنوات من صدورها، من أجل أهداف متعددة قد تكون ليست صحيحة[161].

فلا بد أن يتم الكشف عن جميع المعلومات والبينات المتصلة بالشركة في الوقت المناسب، وأن يكون الكشف عن هذه المعلومات واضحاً ومحدداً[162]، فالغاية من الإفصاح تتمثل في إعلام المساهمين، والمستثمرين وذوي العلاقة بأوضاع الشركة بما فيها الأمور الاقتصادية، والقانونية وغيرها، وذلك لإتخاذ القرار المناسب القائم على المعرفة الفعلية بأوضاع الشركة، فهذه الغاية لا تتحقق الا إذا تم الإفصاح في الوقت المناسب، أما إذا تم الإفصاح عن المعلومات في وقت غير مناسب فإن الغاية من الإفصاح لا تحقق[163].

الفرع الثالث: وسيلة الإفصاح

تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل التي يتم بموجبها الإعلام عن المعلومات المفصح عنها، من خلال إستخدام وسائل الإعلام المختلفة كالمرئية، السمعية، المكتوبة، الإلكترونية، وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة، وتجدر الإشارة بأن تحقيق الإفصاح ونشره بصورة فعالة يتمثل بقيام الشركة بنشر المعلومات المفصح عنها باللغة العربية، والإنجليزية وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة، بإعتباره الوسيلة الفعالة والسريعة في الإفصاح، باعتباره متاحاً للجميع وفي نفس الوقت[164].

وعلى نحو ما تقدم فإن المشرع الفلسطيني قد أكد في المادة (14) من التعليمات رقم (2) لسنة 2008م على نشر المعلومات عبر وسائل الإعلان بنصه على (1- تلتزم السوق بإعداد نشرة يومية عن التداول من خلال وسائل الإعلام على أن تتضمن البيانات التالية:

أ) نوع الأوراق المالية التي تم تداولها.

ب) أسعار تداول الأوراق المالية بما فيها سعر الإغلاق ومؤشر السوق.

ت) مقارنة أسعار الإغلاق اليومية بأسعار آخر إغلاق سابق.

---

[161]- المعايطة، سلام، (2022)، التأطير التشريعي للإفصاح في ضوء ميثاق حوكمة الشركات البحريني لسنة (2018م)، مجلة العدالة والقانون، -مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون مع جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم-، محكمة، العدد (4). ص15.

[162] - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص47.

[163] - السويدي، عبده، مرجع سابق، ص162.

[164] - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص50.

ث) حجم وعدد صفقات التداول اليومية.

2- تكون السوق مسئولة عن صحة وسلامة المعلومات المنشورة، وغيرها من المواد.

هذا وقد نص المشرع الفلسطيني في في المادة (4/19) من التعليمات على ضرورة قيام الشركة بنشر البيانات على الموقع الإلكتروني الخاص بكل شركة بنصه على" تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات، والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على أن يتضمن الموقع الإلكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة، وعقد التأسيس، ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكبار المساهمين، والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل".

المبحث الثاني: أنواع الإفصاح ونطاقه.

الزمت التعليمات رقم (2) لسنة 2008م جميع الشركات بوضع سياسة مكتوبة للإفصاح عن المعلومات التي يحتاجها المستثمرين في السوق، والتي تضمنت وجوب الإفصاح الاجباري، ولكن الالتزام بالإفصاح له أنواع أخرى يتوجب على الملتزمين القيام بها، وهذا ما سيتم تناولة في المطلب الأول ،أما في المطلب الثاني فسوف يتم دراسة نطاق تطبيق الإفصاح.

المطلب الأول: أنواع الإفصاح

تضمنت التعليمات الناظمة للإفصاح على وجوب إلتزام الشركات العاملة في فلسطين بالإفصاح عن المعلومات، وهو ما يعبر عنه بالإفصاح الإجباري إلا أن هناك نوع آخر من الإفصاح قرره الفقه والقواعد العامة، وهو الإفصاح الإختياري، بالإضافة إلى وجود أنواع أخرى للإفصاح وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المطلب، وعلى هذا النحو فإنه سيتم دراسة الإفصاح الإجباري في الفرع الأول، أما الإفصاح الإختياري فد خصص الفرع الثاني لدراسته.

الفرع الأول: الإفصاح الإجباري.

لقد نظمت قوانين معظم الدول عملية الإفصاح في الشركات، وأوردت ضمن تشريعاتها نصوصا قانونية تلزم الشركات بالإفصاح عن عملها، وذلك كنتيجة حتمية للمشاكل والانهيارات التي حصلت للشركات الكبرى[165]، ويعد من أهم الأسباب الرئيسية لانهيار الشركات هو ضعف حوكمة الشركات والإفصاح عن المعلومات التي يحتاجها المستثمرون، بالإضافة لانتشار الفساد لدى القائمين على إدارتها من خلال استغلال المعلومات الخاصة بها لمصالحهم الشخصية، الأمر الذي دفع غالبية دول العالم للعمل على تنظيم قوانين خاصة بالإفصاح لا سيما بعد الانهيار الذي وقع في بورصة نيويورك عام 1949م فمن خلال التشريعات الناظمة للإفصاح أصبح التزام على الشركات بالإفصاح عن المعلومات والبيانات التي توجبها القوانين[166].

فالإفصاح الإجباري هو ما تفرضه القوانين، والأنظمة والتعليمات الخاصة بإلزام الشركات بالإفصاح، ويشكل الإفصاح الإجباري الحد الأدني لتلبية إحتياجات الدول من إجراءاتها اللازمة

---

165 -مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص57.

166 - المرجع سابق، ص57.

لحماية المستثمرين والمحافظة على الأسواق المالية، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الناظمة للإفصاح رتب عقوبة رادعة بحق أي شركة لم تلتزم بالإفصاح على النحو الذي حدده القانون[167].

وعلى نحو ما تقدم، فإن الإفصاح الإجباري يعرف بأنه الإفصاح الذي تنظمه التشريعات الداخلية في كل دولة حيث، يقوم هذا النوع على إجبار الشركات بالإلتزام بمبدأ الإفصاح [168]. إستنادا لأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشان الافصاح والذي تضمنت تحديد المتلزم بالإفصاح وماهية وطبيعة المعلومات المراد الإفصاح عنها ووقت الإفصاح الذي يجب على الشركة أن تفصح عنه، وفي حال تخلف الشركة عن الإلتزام بمبدأ الإفصاح على النحو الذي حدده المشرع فإنه يترتب بحقها العقوبة المقررة قانونا[169] ، حيث جاء في المادة رقم 30 من تعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال رقم 2 لسنة 2008 بشان الإفصاح: "يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات، اتخاذ ما تراه من الإجراءات التأديبية و/أو الإدارية أو فرض الغرامات المالية، أو العقوبات وفقاً لنظام العقوبات، والغرامات الصادر عنها " .

ويعتمد هذا النوع على التشريعات، والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، والمتعلقة بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب أحكام القانون وخاصة المعلومات التي تسعى جهة الإدارة في الشركة لحجبها[170]، فالإفصاح الإجباري يلزم الشركات بوجوب توفير الحد الأدنى من المعلومات المالية والإدارية المختلفة للمستثمرين، وذوي العلاقة عن واقع العمل بتقارير دورية وفقاً لأحكام القانون والقواعد الناظمة للأسواق التجارية على إختلاف أنواعها[171].

وهذا ما اكدت عليه المادة رقم 35 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، حيث نصت على الإفصاح الدوري

"على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة والسوق تقريرا سنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي نهاية كل سنة مالية، ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية: أ. معلومات كاملة عن المصدر ومجالات نشاطه. ب. أسماء أعضاء مجلس إدارته ومديريه والمالكين الرئيسيين.ج. معلومات مالية تبين بوضوح الوضع المالي للمصدر وتشمل الشركات الحليفة والتابعة.د. التغيرات والمؤشرات المستقبلية المتوقعة من قبل المصدر والتي لها أثر جوهري على أوضاع المصدر المالية."

---

167 - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص30.
168-السويدي، عبده، مرجع سابق،ص163.
169 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص58.
170 - العنزي، نايف، مرجع سابق، ص57.
171 - السويدي، عبده، مرجع سابق، ص163.

وأيضا وجوب الإفصاح عن التغييرات في ظروف الشركة التشغيلية بشكل كبير وفي رأس المال، كما جاء في المادة رقم 217 من قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021 حيث نصت علىنشر البيانات المالية للشركة:

"يجب على مجلس الإدارة إيداع البيانات المالية للشركة، وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقرير مدققي حسابات الشركة المصادق عليها من قبل الهيئة العامة، لدى سجل الشركات، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، إضافة إلى أي طرق أخرى منصوص عليها في التشريعات الناظمة للأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة".

وأيضا قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2020 المتعلق بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح، وحالات الإفصاح الإجباري في الشركات التي تساهم فيها الحكومة، سواء كان هذا التضارب مباشر أو غير مباشر حيث نصت المادة 6 عن التضارب المباشر، تعد الحالات التالية حالة تضارب مباشر:

1. إذا ترتب ضررا مباشرللمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
2. إذا تحققت له أو لاي من ألاشخاص ذوي الصلة منفعة، أو مصلحة مادية، أو معنوية خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفردا أو بالاشتراك مع آخرين.
3. إذا تحققت له منفعة، أو مصلحة مادية، أو معنوية خلال قيامه بدور الوسيط، أو الوكيل، أو الكفيل أو الاستشاري لاي شركة، أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

والمادة رقم 7 عن التضارب غير المباشر

1. إذا كان له أولاي من الاشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته، وشارك فيما اتخذ بشأنها من إجراء دون أن يحصل على منفعة، أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
2. ذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لاي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

والمادة رقم 8 من نفس القرار، جاء فيها الإفصاح عن تضارب المصالح، يتم الافصاح عن تضارب المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل الخاضع إلى المسؤول المختص.

الفرع الثاني: الإفصاح الإختياري

يعرف الإفصاح الاختياري على أنه المعلومات التي تقدمها الشركة من تلقاء نفسها دون أن تكون ملزمة بذلك، حيث تحدد الشركة وحدها طبيعة هذه المعلومات، ووقت الإعلان عنها، هذا ويهدف الإفصاح الاختياري إلى حصول المساهمين، والمستفيدين منه على معلومات إضافية مهمة تتعلق بالشركة من مصدرها، وتجنب حصولهم على أية معلومات تتعلق بالشركة من مصدر غير مختص أو غير معروف والذي من الممكن أن تكون غير حقيقية ومضللة كونها صادرة من مصدر غير معروف[172].

ويعتمد الإفصاح الاختياري على السياسة الإدارية، ونهجها في الشركة، فهذا النوع من الإفصاح يرتبط بنشر المعلومات التي تكفل حماية الشركة، ومنع تسريب المعلومات للمنافسين[173]، هذا ويقوم الإفصاح الاختياري بناءً على ما تراه إدارة الشركة مناسباً، كونها الجهة التي تتوافر لديها المعلومات كافة، سواء المالية منها وغير المالية –وغيرها من الأمور-، فإدارة الشركة قد يتبين لها وجوب حجب المعلومات الخاصة عن نشاطها، وذلك لحمايتها في المستقبل، ومنع تسريب المعلومات للشركات المنافسة[174]، إلا أن هناك من يشكك في نزاهة هذا التصرف بزعم رغبة إدارة الشركة بحفظ تلك المعلومات لتحقيق مصالح خاصة، وعلى كل الأحوال فإن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بموازنات الشركات، والتدفقات النقدية لها من شأنه التأثير على أسعار أسهم الشركة، فالإفصاح عن المعلومات في التقارير المالية للشركة من شأنه تحقيق الطمأنينة لدى المساهمين، والمستثمرين وذوي العلاقة تجاه معاملاتهم مع الشركة[175]، وعلى الرغم مما تقدم، فإنه وبالرغم من قيام الشركة بالإفصاح عن معلومات من تلقاء نفسها، فإنه يتوجب عليها الابتعاد عن الإفصاح الذي يخالف حقيقة وضع الشركة، بالإضافة إلى وجوب الابتعاد عن الإفصاح الموجه لفئة معينة عن غيرها من الجهات الأخرى للاستفادة من مضمون ذلك الإفصاح في الشركة، كأن تكون المعلومات أو طريقة الإفصاح لمصلحة كبار المساهمين دون غيرهم.[176]

---

172 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص59.

173 - الهاجري، سعد، (2018)، التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في ضوء التشريع الأردني والكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص63

174-العنزي، نايف، مرجع سابق، ص57.

175 - المرجع سابق، ص57.

176 - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص30.

وعلى نحو ما تقدم، فإنه لا بد من تسليط الضوء على ما يميز الإفصاح الإختياري عن الإفصاح الإجباري، وذلك على النحو الآتي:

1) **المعلومات**: حيث إن المعلومات الصادرة في الإفصاح الإختياري، والتي تتمثل في المعلومات التي تملكها وتحتكرها الشركة، ولايوجد أن نص تشريعي يلزمها بالإفصاح عنها، بينما المعلومات في الإفصاح الإجباري فتكون الشركة ملزمة بالإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة، وهو ما تضمنته التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح[177]، وغيرها من التشريعات الأخرى.

2) **الحافز:** أن الدافع في الإفصاح الإختياري عن المعلومات، هو حافز ذاتي وغير ملزم سيما وأن هدف الشركة في الإفصاح الاختياري هو تحقيق أهداف إقتصادية، بالإضافة إلى أنه يشكل ضمانة وجذب للمستثمرين في الإستثمار في أسهمها ،كما أن الافصاح الإختياري أصبح يشكل وسيلة لجذب المستثمرين، لتوسعة إستثمارات الشركة، بالمقابل فإن الحافز من الإفصاح الإجباري هو الإلتزام بالتشريعات والقوانين، وتطبيق مبدأ الإفصاح، فالإفصاح الإجباري هو إلتزام الشركات بالحد الأدنى في نشر المعلومات، وبناءً على ما تقدم وحيث إن المستفيدين من الإفصاح يسعون دائماً للحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تتجاوز حدود الإلتزام بالتشريعات الناظمة للإفصاح، فإنه ذلك يجعل من الإفصاح الإختياري محل تنافس بين الشركات فيما بينها من خلال وضع برامج للإفصاح الإختياري بهدف تمتع الشركة بصورة ايجابية لدى المتعاملين معها[178].

3) **عدم الزامية الإفصاح:** تعتبر الشركات غير ملزمة بالإفصاح عن أية معلومات، ولا يترتب عليها اية مسؤولية قانونية جراء عدم القيام بذلك، أما الإفصاح الإجباري وعلى نحو ما تقدم فإن المشرع قد ألزم الشركات بنشر لغة معينة عنها، وبخلاف ذلك فإنها تتعرض للمسؤولية القانونية[179].

4) **توقيت الإفصاح:** إن توقيت قيام الشركات بالإفصاح الإختياري غير محدد بتواريخ أو أوقات معينة، وهو أمر خاص متروك أمر تقديرية إلى السلطة التقديرية لإدارة الشركة، أما الإفصاح الإجباري فقد حدد المشرع مواعيد وتواريخ نشر المعلومات بموجبه.

---

177 -التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح

178 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص60.

179- انظر الموقع الإلكتروني لسوق فلسطين للأوراق المالية.
http://www.p-s-e.com/PSEWEBSite/AboutMarket.aspx= تاريخ الزيارة 17-4-2023

5) **المحتوى:** إن محتوى الإفصاح الاختياري غير محصورة، فقد تكون معلومات مستقبلية، أو عن خطط الإنفاق الاستثماري، وغيرها من الأمور المتعلقة بخطط الشركة، أما في الإفصاح الإجباري فإنه محدد بموجب أحكام التشريعات الناظمة له، ومنها على سبيل المثال تقرير مجلس الإدارة والمراقب المالي وغيرها من الأمور[180].

الفرع الثالث أنواع أخرى للإفصاح

تعددت وجهات نظر الفقه في أنواع أخرى للإفصاح، ومن هذه الأنواع ما يلي:

أولاً: الإفصاح المثالي

وهو الإفصاح الذي يقوم على نشر قوائم مالية بشكل مفصل ودقيق وفي الوقت الذي يتناسب مع إحتياجات ورغبات جميع الأطراف[181]، حيث يهتم هذا النوع برعاية جميع الأطراف بالشكل الذي يحافظ على عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على فئة أخرى، من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن[182].

ثانياً: الإفصاح الواقعي

هو الإفصاح الذي يقوم على المساواة والموازنة ما بين الفائدة أو العائد الذي سيتحقق جراء الإفصاح عن المعلومات المراد الإفصاح عنها، وبين تكلفة نشر تلك المعلومات، ويقوم هذا النوع على عناصر مرنة تتضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، ومن ثم تحديد الذين يستفيديون من هذا الإفصاح، بحيث يتوجب أن تتضمن المعلومات المفصح عنها جميع المعلومات الضرورية الحقيقة وغير المضللة[183] ، والتي تعتبر عنصراً أساسيا يعتمد عليها في توجيه المستثمرين، والمساهمين، وأصحاب المصالح في إتخاذ القرارات اللازمة في تعاملاتهم مع الشركة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع لا يقتصر فقط على توقيت المعلومات المفصح عنها، وإنما يمتد ليشمل وقائع ومعلومات لاحقة لتواريخ المعلومات المفصح عنها.[184]

---

180 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص60.
181 - العنزي، نايف، مرجع سابق، ص55.
182 - أبو حمام، ماجد، مرجع سابق، ص49.
183 - العنزي، نايف، مرجع سابق، ص55.
184 - أبو حمام، ماجد، مرجع سابق، ص48.

ثالثاً: الإفصاح المالي

يقوم الإفصاح المالي على أن المعلومات المفصح عنها من الشركة تتعلق بالأمور المالية للشركة كالمعلومات بالمركز المالي للشركة، أو حساب الأرباح والخسائر، فمن خلال الإفصاح المالي يتم بيان بيان المعلومات المالية الخاصة بعمل الشركة[185].

ويعرف الإفصاح المالي: بأنه الكشف عن المعلومات المالية المتعلقة بنشاط الشركة من حيث أصولها وخصومها، ونتائج عملياتها المالية بصورة دورية، أو غير دورية عند وقوع أحداث توجب الكشف عنها بصورةٍ فورية[186]، فهذه البيانات المالية المفصح عنها تعتبر من المعلومات الأكثر أهمية في تقييم نشاطها، كونها تمثل الدليل الواقعي على مدى نجاح الشركة في تحقيق أهدافها وأرباحها بالإضافة إلى قدرتها على جذب المستثمرين للإستثمار فيها، فالإفصاح المالي يشكل إحدى العوامل الأساسية لتحديد وجهة رؤوس الأموال وقرار المستثمرين[187]، فكلما كانت المعلومات المالية التي تم الإفصاح عنها حقيقية وواضحة أدى ذلك إلى زيادة ثقة المستثمرين في الشركة واستثمروا فيها بشكل قائم على دارسة واقعية، وعلى هذا النحو فإن الإفصاحات المالية لا بد من أن تحتوي على معلومات مالية دقيقة وواضحة تجذب رؤوس الأموال، وتعزز الثقة في السوق المالي[188].

رابعاً: الإفصاح الغير المالي

ويعرف بانه: الإفصاح الذي يراد به الكشف عن المعلومات غير المالية الأخرى التي تتعلق بأعمال ونشاطات الشركات ،سواء من حيث استراتيجيتها في تحقيق أهدافها، والغاية من إنشائها[189]، كما ويتضمن معلومات إدارية كالإفصاح عن هيكلية مجلس إدارتها والهيكل التنظيمي فيها وعدد الموظفين ومؤهلاتهم، كما يحتوي الإفصاح غير مالي على معلومات عامة عن الشركة، كالأنشطة والأعمال التي تقوم بها، ووضعها التنافسي في الأسواق، وحجم استثماراتها، وبيان ملكية المساهمين ويحتوي أيضاً على الإفصاح عن المسؤولية المجتمعية للشركة، ودورها في المحافظة على البيئة وتنبع أهمية الإفصاح غير المالي في أن المعلومات غير المالية تتميز بأهمية خاصة للمستثمرين كونها تمكن المستثمرين الحاليين والمحتملين من تقييم العلاقات ونشاطات الشركة وأعمالها، وبيان مدى كفاءتها وصدقها، فمثلاً، الإفصاح غير المالي الذي يتعلق بأعضاء مجلس إدارة الشركة، له

---

185 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص52.

186 - السويدي، عبده، مرجع سابق، ص164.

187 - الخضر، حمد على، (2012) الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، ص -22 23..

188 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص53.

189 - السعدني، مصطفى حسن بسيوني، (2009) الشفافية والافصاح في إطار حوكمة الشركات، مبادىء وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، ص 140.

أهمية في معرفة نسبة مساهمتهم في الشركة، وهو الأمر الذي يقود لبيان وضعهم ودورهم بشكل شفاف في الشركة، ويمنعهم من القيام باستغلال المعلومات الداخلية للشركة لتحقيق مصالحهم أو القيام بأية أعمال غير مشروع[190].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإفصاح.

بما أن الإفصاح يتضمن قيام الشركة بالكشف عن المعلومات الجوهرية التي تهم كل من المساهمين وجمهور المستثمرين الحاليين والمستقبليين وأصحاب المصالح، وبما أن الإفصاح يشكل إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات، فهو الأمر الذي يوجب دراسة نطاق تطبيق الإفصاح، الذي قد يكون موضوعي أو شخصي، لذلك سيتم دراسة نطاق الإفصاح الموضوعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله دراسة النطاق الشخصي للإفصاح.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للإفصاح.

يتمثل الإفصاح الموضوعي في المعلومات التي تلتزم الشركات بالإفصاح عنها بموجب أحكام التشريعات الناظمة، والتي تسهم بشكل مباشر في تحقيق إستقرار السوق[191]، التي تؤثر بشكل مباشر في محل الإلتزام بالإفصاح وعلى إرداة الأفراد لحثهم على التعاقد مع الشركة، فضلاً عن التزامها بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقيمة الاسمية لأسهم الشركة ومعدل الربح، وهذه المعلومات المفصح عنها لا بد من أن تكون معلومات حقيقة[192] –على النحو الذي تم دراسته سابقاً-.

ولأهمية الإفصاح فقد تضمن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات أحكام تتعلق بالإفصاح، كما نظمت التعليمات رقم (2) لسنة 2008م، وتعديلاتها طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها، وذلك لتحديد حقوق الشركات وواجباتها في الإفصاح، وعلى نحو ما تقدم فإنه سيتم تحديد طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها، بالإضافة إلى التعرض لمبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية على النحو الآتي:

---

190 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص54.

191 - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص85.

192 - عقل، يونس حسن، (2005) تقييم دور الهيئة العامة لسوق المال في تحسين فعالية التقرير المالي في ضوء المبادىء الدولية لحوكمة الشركات، دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ص 82-84.

أولاً: طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

إن المعلومات الخاصة بأي شركة كثيرة، ومتعددة ولا يجب إلزام أي شركة بالإفصاح عن جميع المعلومات، حيث يجب مراعاة عدم نشر المعلومات السرية الخاصة بأعمال الشركة إلا لأصحاب المصلحة فقط، وعليه فإنه يوجد مجموعة من الخصائص الواجبة توافرها عند إفصاح الشركة عن المعلومات، فالمعلومات المفصح عنها يجب أن تكون ذات أهمية ولازمة وذات فائدة للمساهمين، أو للمستثمرين المستقبليين في الشركة، وتتمثل خصائص المعلومات المفصح عنها بالآتي:

1) **أن يكون الإفصاح عن معلومات حقيقة:** يجب أن تكون المعلومات التي أفصحت عنها الشركة حقيقة بحيث تتضمن بيانات تبين عن الواقع الفعلي لها من معلومات مالية أو إدارية أو استثمارية، ولا يكون الهدف من نشرها هو التخلص من الأعباء الواجبة على الشركة، لما في ذلك من أهمية للمستثمرين في اتخاذ القرار المناسب بشأن استثماراتهم، وبخلاف ذلك فانهم لا يستطيعون اتخاذ مثل ذلك القرار، بالمقابل فإن قيام الشركة بنشر معلومات صحيحة وحقيقة عن مركزها جذب.
2) **أن تكون المعلومات المفصح عنها موجهه للجمهور عامة: يجب** أن تكون المعلومات التي أفصحت عنها الشركة موجهه لجميع الأشخاص المرتبطين مع الشركة بأي نوع من أنواع العقود ليس للمساهمين فقط، خاصة وأن الحوكمة تهدف إلى أن تكون المعلومات التي يتم الإفصاح عنها موجهه للعامة، حتى يتمكنوا من معرفة جميع أوضاع الشركة، وضمان مصالحهم وحماية حقوقهم[193].
3) **أن يكون الإفصاح عن معلومات مؤثرة:** يجب أن تكون المعلومات التي أفصحت عنها الشركة تفيد المساهمين والمستثمرين، وأصحاب المصالح في الشركة، وتؤثر في قراراتهم المختلفة، ودورهم في الشركة والاستثمار بها أو لا، وغيره، فالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها ولا تحقق أية فائدة لمستخدميها لا يمكن إعتبارها معلومات مؤثرة[194].

ثانياً: مبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية.

يعتبر حظر أستخدام المعلومات الداخلية للشركة من أهم الوسائل التي من شأنها أن تهدد مبدأ الإفصاح، حيث إن استخدام العلومات الداخلية من قبل الأشخاص المطلعين سيؤدي إلى عدم التساوي

[193] مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص96.
[194] - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص96.

بين جميع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك لأن المطلعين على المعلومات الداخلية سيتوفر لهم فرصة تحقيق الأرباح، واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة نتيجة لمعرفتهم في المعلومات الداخلية وغير المتاحة لذوي العلاقة مع الشركة، ولا تتوافر هذه الفرصة للمستفيدين الآخرين وهو ما يؤدي إلى هدم مبدأ الإفصاح، ولتحقق هذا المبدأ، يجب أن يفرق ما بين المعلومات الداخلية للشركة، والمحظور استغلالها أو استعمالها، أو تداولها، والمعلومات التي يمكن نشرها على المواقع العامة للشركة[195]، وبمفهوم المخالفة فإن الإفصاح الذي لا يتضمن هذه المعلومات لا يعتبر محلاً لحظر استعمال المعلومات الداخلية، كما تجدر الإشارة إلى أنه يشترط في الشخص الذي اطلع على المعلومات الداخلية أن يستعملها ويستغلها بطريقة لاتتعارض مع أحكام القانون الفلسطيني، والإضرار بالشركة والمساهمين فيها، ويشترط في حظر استعمال المعلومات الداخلية أن تتوافر في المعلومات الشروط الآتية[196]:

1) **أن تكون المعلومة سرية:** أي لا يجوز استغلالها او استعمالها، وتجدر الإشارة إلى أن المعلومة تبقى سرية حتى لو تم الكشف عنها لعدد محدد من الأشخاص، طالما أن هذه المعلومة عرفت بينهم على أنها سرية، وغير متاحة للجمهور، كما جاء في المادة رقم (48) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، حيث نصت علىالسرية، لا يجوز لشركة الأوراق المالية أو الحافظ الأمين أو لمستشار الاستثمار أو المديرين أو المسؤولين أو الموظفين أن يفصحوا لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين، أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل، في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات. ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة والسوق. وأيضا ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2009 في المادة رقم 3، حيث نص على أنه يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة موظفي الهيئة، ومدققيها الخارجيين، والمتعاقدين معها استغلال أو إفشاء أية معلومات داخلية وصلت إليهم بحكم مناصبهم، أو أعمالهم، أو علاقتهم بالهيئة لتحقيق مكاسب مادية، أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر، أو غير مباشر.

2) **أن تكون المعلومة جوهرية:** لا يجوز أن تكون المعلومة الداخلية المنشورة أو المفصح عنها جوهرية ومؤثرة في طبيعة عمل الشركة بشكل واضح، بحيث تحتوي تلك المعلومة الداخلية على

---

[195]-غازي، إبراهيم إسماعيل وإبراهيم فيصل، (2018) ، تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، ص .122.

[196] -مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص96.

قدر من الأهمية التي من شأنها أن تؤثر على الإستثمار في الشركة من قبل المساهمين أو المستثمرين.

3) **أن تكون المعلومة صحيحة ومحددة:** حيث لايجوز أن تكون المعلومات المفصح عنها غير صحيحة أوتم التلاعب فيها، أولا تعبر عن حقيقة عمل الشركة، بالإضافة إلى أن تكون محددة بحيث تعبر عن واقعة معينة في الشركة من أجل استفاده أصحاب العلاقة منها بالوقت المناسب.

4) **أن تكون المعلومة مرتبطة بالشركة:** يجب أن تكون المعلومة الداخلية تتعلق بنشاط الشركة وممنوع استغلالها.

وفي هذا الصدد، فإنه لابد من تسليط الضوء على النصوص القانونية في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات حول معايير اعتبار معلومات الشركة سرية، فقد نصت المادة (28) من القرار بقانون على أن: تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها كافة المعايير التالية أسرارًا للشركة:

1. إذا لم تكن بمجموعها أو بالتصور والجمع الدقيق لمكوناتها معروفة، أو يسهل الحصول عليها من قبل الأشخاص المتعاملين عادة مع هذا النوع من المعلومات.
2. ذات قيمة تجارية لطبيعتها السرية.
3. تخضع لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص المسؤول عنها بصورة مشروعة بغية الحفاظ على سريتها.).

وقد حظر في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على أعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الشركة، أو أي متعاقد مع الشركة من الإفصاح عن المعلومات السرية للشركة لأي شخص حتى لو كان مساهم فيها[197] ، إلا أنه أورد إستثناءً على هذا المبدأ، وهذا ما نصت عليه المادة (195) من القرار بقانون بشأن الشركات على: "1- يحظر على كل من أعضاء إدارة الشركة وموظفيها وأي أطراف أخرى متعاقدة مع الشركة الإفصاح لأي من مساهمي الشركة، أو غيرهم عن أي معلومات، أو بيانات متعلقة بالشركة تعتبر من أسرار الشركة، والتي اطلعوا عليها بحكم مركزهم في الشركة أو نتيجة ممارسة مهامهم فيها، وذلك تحت طائلة عزلهم أو مطالبتهم بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بالشركة. يستثنى من المعلومات المشار إليها تلك التي يتوجب نشرها وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة 2- استثناء مما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة، يحق للمساهمين ممن يملكون عشرة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة أن يطلبوا من مجلس الإدارة السماح لهم بالاطلاع على أي معلومات، أو بيانات متعلقة بالشركة، وذات طبيعة سرية، دون أن يجحف ذلك

[197] - القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات

بحق الإدارة التنفيذية باتخاذ أي من الإجراءات الضرورية للمحافظة على طبيعة سرية تلك المعلومات والبيانات".

وبعد أن تم درسة النطاق الموضوع للإفصاح في هذا الفرع فإنه سيتم الإنتقال لدراسة النطاق الشخصي للإفصاح في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للإفصاح

يتمثل النطاق الشخصي للإفصاح في تحديد الأشخاص الواجب عليهم الإفصاح عن معلومات محددة، وخاصة الأشخاص الذين من الممكن أن يتحقق لديهم تضارب في المصالح[198]، وذلك نظراً للمراكز الهامة التي يتواجدون فيها داخل الشركة، فبموجب النطاق الشخصي للشخص في الشركة سواء في مجلس الإدارة أو مساهم، يتم تحديد إلتزامات وواجبات كل من مجلس إدارة الشركة والمساهمين ومدققي الحسابات وغيرهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإلتزامات تختلف من شخص لآخر في الشركة[199]، وسيتم تحديد هؤلاء الأشخاص على النحو الآتي:

أولاً: الأشخاص الطبيعيين

يمتد النطاق الشخصي في الإفصاح ليشمل مجموعة معينة من المساهمين وفقاً لما يملكونه من أسهم في رأس مال الشركة، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة، وأيضاً مدققي حسابات الشركة، حيث يتوجب عليهم الإفصاح عن معلومات محددة[200].

وعليه فإن هذا النطاق من شأنه أن يعزز مبدأ الحوكمة، لما في ذلك من محافظة على حقوق المساهمين وتنظيمها، فقيام المساهمين بالإفصاح عن المعلومات الواجبة عليهم من شأنه أن يمنحهم وسيلة فعالة في كشف أخطاء إدارة الشركة، وتصحيحها[201]، وتطبيقاً لذلك فقد أوجب المشرع الفلسطيني على المساهمين بيان نسبة ملكية كل مساهم من أسهم الشركة، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (3/68) من القرار بقانون بشأن الشركات على وجوب أن يتضمن عقد التأسيس الموقع في الشركة على رأسمال الشركة وعدد الأسهم المكتتب بها، حيث نصت على (يجب توقيع عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية من جميع المساهمين المؤسسين على أن يتضمن البيانات الآتية:....3- رأس مال الشركة وعدد الأسهم المكتتب بها وفئاتها وأنواعها وقيمتها الاسمية)، كما نصت المادة (1/87/ج) على (1- يجب توقيع النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية من جميع المساهمين

198 - لحمر خالد، مرجع سابق، ص592.
199 - حامد، ماهر، مرجع سابق، ص55.
200 - لحمر خالد، مرجع سابق، ص592.
201 - مصطفى، محمد، مرجع سابق، ص148.

المؤسسين وتضمينه البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة، إضافة للبيانات الآتية: ج- رأس المال المكتتب به، وعدد الأسهم المكتتب بها، وفئاتها، وأنواعها، وقيمتها الاسمية، وإذا كان للشركة عدة فئات من الأسهم، والبيانات المتعلقة بعدد الأسهم المكتتب بها من تلك الفئات، والقيمة الاسمية لكل فئة والحقوق المرتبطة بكل فئة من تلك الفئات، وفي حال تغيير رأس المال المكتتب، يجب على الشركة تعديل النظام الداخلي وفقًا لذلك التغيير خلال الجلسة التالية للهيئة العامة...)، وفي سبيل بيان المعلومات التي يجب أن يقدمها كل مساهم، فقد أوجب المادة (1161/ب) حفظ سجل للمساهمين يبين عدد الأسهم التي يملكها وقيمتها ونوعها وفئتها.

كما ويشمل النطاق الشخصي للإفصاح أعضاء مجلس الإدارة والقائمون عليها، لما في ذلك من أهمية لدى المساهمين في متابعة أعمال مجلس إدارة الشركة وفي تعزيز حوكمة الشركات وبهذا فقد نصت المادة (6/5/4/202) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على: (4- تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ما بين مصالح الشركة ومصالحه المباشرة أو غير المباشرة، ويستثنى من ذلك تملك أسهم في شركة مساهمة عامة محدودة دون السيطرة على إدارتها. 5-الإفصاح عن المناصب التي يتولاها في أي شركات أخرى 6- الإفصاح للشركاء والأعضاء والمساهمين، وفقًا لنوع الشركة، عن إمكانية نشوء أي تضارب في المصالح ما بين مسؤولياته وواجباته كمدير للشركة وبين مصالحه الشخصية، وذلك في حال حيازته لأي أموال منقولة، أو غير منقولة، أو دخوله في عقد ما، أو وجود إمكانية لاستغلاله لمعلومات أو فرص قد تثير تضاربًا بين مصلحة الشركة ومصلحته الشخصية) كما ألزمت المادة (6/178) على وجود إفصاح أعضاء مجلس الإدارة عن مكافاتهم، حيث نصت هذه المادة على (6-يجب أن يراعى في التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وقواعد الإفصاح النافذة في سوق الأوراق المالية، وأن يتضمن البيانات الآتية:

أ) جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية، سواء على شكل رواتب، أو أتعاب، أو علاوات، أو مكافآت أو غيرها.

ب) المنافع التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية دون مقابل من بدلات سكن أو استخدام سيارة وغيرها.

ج) المبالغ التي تم دفعها للرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من بدلات سفر وعلاوات تنقل وغيرها.

7- الحوافز والمكافآت التي تمنح يجب أن تدرج في البيانات المالية للشركة بشكل منفصل، وإذا تم منح الحوافز على شكل أسهم، يجب تضمين البيانات المالية نوعا وفئة، وعددا والقيمة الاسمية

للأسهم التي اكتسبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو التي لهم الحق باكتسابها كحوافز.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أوجب المشرع الفلسطيني على كل شخص مطلع بما في ذلك مدقق الحسابات من الإفصاح عن معلومات معينة لدى هيئة سوق رأس المال، وفي ذلك نصت المادة (22) من التعليمات بشأن الإفصاح على (على الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً بأسماء ومراكز، ومؤهلات أشخاص الإدارة التنفيذية العليا عند إنتخابهم، أو تعيينهم، أو تركهم للعمل لأي سبب من الأسباب، وذلك خلال يوم عمل واحد من حدوث ذلك)، حيث يفهم من هذه المادة أن نطاق الإفصاح يشمل مدققي الحسابات باعتبارهم من الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية.

ثانياً: الأشخاص المعنويون

ألزمت المادة (96) من القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021م الشركات من الإفصاح عن العديد من المعلومات، حيث نصت هذه المادة على: " يجب على الشركة أن تراعي في نشرة الإصدار الإفصاح أيضًا عن المسائل الآتية[202]:

1 . البيانات المالية للشركة، إضافة إلى أي معلومات مالية هامة، شريطة أن تتضمن هذه المعلومات الموازنة وحساب الربح والخسارة وبيان التدفق النقدي لآخر سنة مالية.

2. المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار بأسهم الشركة، والآثار الضريبية التي قد تترتب على هذا الاستثمار.

3. القيود على تحويل ملكية الأسهم.

4. آلية تقييم الأسهم عند بيعها وآلية تقييمها الدوري، إن وجدت.

5. طريقة سداد قيمة الأسهم وآلية تقييم سعرها، إن وجدت.

6. التعليمات الخاصة بتخصيص الأسهم".

كما نصت المادة (18) من التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح على "تلتزم الشركات المصدرة عند نشر التقرير السنوي العام مراعاة مبادئ الحوكمة التالية: 1- تزويد المساهمين بوصف كامل عن إدارة المخاطر التي تواجه الشركة في مجال نشاطها التجاري، وأهمها المخاطر المالية ومخاطر السوق. 2- تزويد المساهمين بوصف كامل عما يلي: أ- واجبات مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وأهمها: توضيح الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين،

[202]-المادة (96) من القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021م

وتنميتها، ومسؤولية مجلس الإدارة عن الحوكمة المؤسسية. ب- رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. ج- توجه الشركة الاستراتيجي، وتحديد الأهداف العام للإدارة التنفيذية، والإشراف على تحقيق هذه الأهداف. د- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق وخططها المستقبلية. ه- أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة ومجالات نشاطهم".

الخاتمة

تشير حوكمة الشركات إلى النظام الذي يتم من خلاله إدارة ومراقبة الشركات بالاستناد إلى مجموعة من المبادئ، التي تسعى من خلالها إلى ضمان حماية حقوق جميع الأطراف (مساهمين، مجلس إدارة، موظفين، ...الخ)، والحث على التحلي بروح المسؤولية والأخلاق داخل الشركات بهدف إضفاء درجة عالية من الجودة والتميز في الاداء وإعطاء صورة صادقة عن وضعية الشركات، ونظرا لأهميتها، فقد سعت العديد من الدول سواء كانت متقدمة، أو نامية إلى تبني وتطبيق حوكمة الشركات، وبذل الجهود في سبيل إصلاحها، تاسيسا على ذلك فقد تناولت هذه الدراسة أثر الإفصاح على حوكمة الشركات، ودور المشاركة والشفافية، وتوزيع المسؤوليات في حماية الصالح العام، واستقرار السوق وذلك من خلال وجود إدارة رشيدة، ونظام يحسن اقتصاد الشركات، وتدعيم مركزها في وجه المنافسين، وصولا إلى التطبيق الجيد للحوكمة وتحقيق التنمية.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1) إن أهم ملامح ضعف حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين؛ مرتبط بتركيبة مجلس الإدارة ومسؤولياتهم، وإعداد التقارير، وقضايا الإفصاح والشفافية، وحقوق الأقلية، والرقابة والإشراف، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة المعالم، تعالج مبادئ الحوكمة، بصورة تنسجم مع الممارسات الدولية في هذا المجال، فضلا عن عدم تطوير القوانين والأنظمة المرتبطة بحوكمة الشركات، وغياب نسبي لبعض المفاهيم الجوهرية مثل: المساءلة، حرية الصحافة، الالتزام بالقوانين والأحكام القضائية، توافر آليات واضحة وفعالة لمكافحة الفساد.
2) أن تطبيق آليات حوكمة الشركات يضمن إنشاء بيئة استثمارية مستقرة تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كما توفر لهم بيئة ذات إدارة مسئولة وقادرة على حماية أملاكهم.
3) إن تطبيق آليات حوكمة الشركات يعمل على إرساء وتكريس مبدأ الشفافية والإفصاح، وإن عدم كفاية الإفصاح، يعد مؤشرا على وجود ضعف في نظم الرقابة الداخلية، وإجراءات الالتزام بقواعد حوكمة الشركات.
4) ضرورة قيام المؤسسات الرقابية وكافة الأطراف الأخرى المعنية ببذل كل ما بوسعها للاهتمام بالشفافية، والإفصاح، وقواعد الحوكمة الأخرى، وتطويرها بما يواكب المستجدات، بهدف تحقيق العدالة وحماية المستثمرين، وتطبيق سياسات خالية من التمييز بين المستثمرين.

5) تساعد الآليات الداخلية للحوكمة على تحسين مصداقية التقرير المالي، والإفصاح عن المعلومات التي يحتاجها المستثمري.
6) يعتبر مجلس الإدارة، من أكثر آليات حوكمة الشركات أهمية فى الإفصاح، كما أن استقلالية مجلس الإدارة ترتبط إيجابياً بمصداقية وموثوقية التقارير المالية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية.

التوصيات

وقد توصلت هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1) تعديل التشريعات والقوانين بما يتوافق مع متطلبات مبدأ الافصاح كاحد مبادىء حوكمة الشركات.
2) ضرورة ترسيخ مفهوم حوكمة الشركات عموما، ومبدأ الإفصاح، خصوصا في أذهان العاملين في شركات المساهمة.
3) الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطبيق مبادىء حوكمة الشركات عموما، ومبدأ الإفصاح خصوصا، وخبراتهم في التغلب على مشاكل تطبيق تلك المبادىء في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع شركات الخدمات المالية.
4) إلزام الشركات بالإفصاح عن المعلومات، وذلك ضمن قائمة مستقلة، على أن تكون هذه القائمة ضمن القوائم المالية المنشورة للشركة، وعلى المراجع الخارجي للشركة أن يتضمن تقريره رأي مدى التزام الشركة بالإفصاح عن معلومات الحوكمة، وعلى هيئة سوق رأس المالية والبورصة، ووضع الجزاءات الكافية لضمان تفعيل هذا الالتزام.
5) أن يكون ضمن اللجان التابعة لمجلس الإدارة بكل شركة، لجنة للحوكمة، يكون جميع أعضائها مستقلين من غير التنفيذيين، يكون أحد مهامها واختصاصاتها الإشراف، والمتابعة على الإفصاح عن المعلومات في قائمة مستقلة، بما يضمن التزام الشركة بمبادئ وأليات الحوكمة.
6) زيادة الاهتمام والتوعية من قبل الإعلام المالي المتخصص، سواء المسموع (الاذاعة) أو المقروء) الصحف والمجلات) أو المرئي (الفنوات المالية والاقتصادية المتخصصة بالتليفزيون أو على شبكة الإنترنت) بضرورة وأهمية الإفصاح عن معلومات في التقارير السنوية للشركات، وذلك لتعزيز وعي المستثمرين، وترشيد قراراتهم بما يضمن الحد من عدم تماثل المعلومات والحد من سلوك المضاربة بما يحقق كفاءة سوق رأس المال.

7) ضرورة أن تتضمن قواعد القيد والشطب بالبورصة ما يضمن وجود عقوبات على الشركات غير الملتزمة بالافصاح عن معلومات في القوائم والتقارير السنوية، وبما يساهم في تخفيض والحد من عدم تماثل المعلومات بين المستثمرين في سوق الأوراق المالية وبالتالي المساعدة في ترشيد قراراتهم.

8) ضرورة تطوير وتحديث القوانين التي تعزز مبادئ الشفافية، والإفصاح، والتي من شأنها أن تحقق التطورات في مجال الأعمال الإقتصادية في الأسواق لجذب الإستثمارات الأجنبية.

9) ضرورة تضمين التشريع بما يلزم أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الإفصاح عن ملكيتهم لأسهم الشركات بشكل دوري.

10) وجوب إلزام الشركات بالإفصاح عن مكافآت ورواتب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، والقائمين على إدارة الشركة التي يحصلون عليها بسبب أعمالهم، بالإضافة إلى الإفصاح عن مكافآت أعضاء وموظفي الرقابة الداخلية، ومدققي الحاسابات في الشركة وبشكل دوري.

11) تكليف مجالس إدارة الشركة بتعزيز الرقابة الداخلية في الشركة.

12) سعي الحوكمة على المحافظة على الاستقرار المالي، والاقتصادي باعتباره أحد أسس جذب الإستثمارات لدى فلسطين.

13) تمكين كل من المساهمين والمستثمرين أو الراغبين في الإستثمار في الشركة من الحصول على المعلومات القانونية اللازمة عن الشركة في أي وقت.

14) إنشاء معاهد متخصصة لتدريس وتعزيز مبادئ حوكمة الشركات على غرار بعض الدول، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15) نوصي الباحثين والمختصين في فلسطين بالبحث مستقبليا في المواضيع التالية:

- تقييم أثر الإفصاح عن المعلومات حول انهيار أسعار الأسهم بالتطبيق على الشركات المدرجة في بورصة فلسطين.
- أثر الإفصاح عن المعلومات المستقبلية على كفاءة البورصة الفلسطينية.
- الدور الذي يلعبه الإفصاح عن المعلومات في زيادة ثقة المستثمرين.
- دور التشريعات والقوانين الفلسطينية في ترسيخ مفهوم حوكمة الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1) القوانين:

الوقائع الفلسطينية، القانون رقم (12) لسنة 2004م، الأوراق المالية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (53)، بتاريخ 2005/2/28م، الصفحة (10).

القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (25)، بتاريخ 2021/12/30م، الصفحة (2).

الوقائع الفلسطينية، قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) سنة 2004، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (11)، بتاريخ 2004/12/30، الصفحة (2).

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020 بشأن نظام الإفصاح، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 164، بتاريخ 2020/2/27، الصفحة (41).

2) التعليمات:

الوقائع الفلسطينية، تعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (78)، بتاريخ 2008/12/9م، الصفحة (133).

ثانياً: المراجع العربية

أبو العطا، نارمين، (2003) الحوكمة سبيل التقدم ... مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد،08، مصر.

أبو حمام، ماجد، (2009)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإصلاح المحاسبي وجودة التقارير المالية-دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

أبو زر، عفاف، (2006)، إستراتيجية مقترحات لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

آل غزاوي، حسين، (2010)، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح المحاسبي في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية العربية، الدنمارك.

بابكر، محمد، (2017)، حوكمة شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة النيلين، السودان.

البقمي، عائض، (2022)، تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة، المجلة العلمية لنشر البحوث، العدد السادس، السعودي. الموقع الإلكتروني www.sjr-publishing.com.

تريش، حسنة، (2015)، جهود دولية رائدة نحو إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات: دراسة حالة المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا،

ألمانيا، مجلة أبعاد أقتصادية، محكمة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد (5)، الجزائر.

تلاحمة، خالد، (2012)، حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (3)، الاردن.

التميمي، حارث، (2015)، مفهوم حوكمة الشركات المساهمة النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة جات، محكمة، المجلد (5) العدد (2).

جودة، فكري عبد الغني محمد. (2008): مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية، وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية "دراسة حالة بنك فلسطين". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

جوهرة، فوزية. (2012): أثر حوكمة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية جيجل. بحث مقدم للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

حامد، ماهر، (2018)، الإلتزام بالإفصاح عن المصالح في الشركات المتعاملة في سوق رأس المال المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، محكمة، العدد (48)، مصر.

حماد، طارق عبد العال، (2005)، حوكمة الشركات (المفاهيم - المبادئ – التجارب)، الدار الجامعية، الاسكندرية.

حمدي، نورة، (2018)، أثر حوكمة الشركات على الأداء المالي لشركات المساهمة العامة العاملة في الجزائر خلال الفترة (2009-2015)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

حميدات، جمعة، (2004)، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة المدرجة في بورصة عمان بمعاييرالإفصاح الواردة في معايير المحاسبة المالية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

الحيالي، نور الدين، (2018)، التنظيم القانوني لحوكمة حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن.

الخضر، حمد على، (2012) الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر.

أبو طالب، صالح (1999)، تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر.

سالم، عمر: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق االوراق المالية، القاهرة1999، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

الأرضي، محمد وداد، (2013) " مؤشر مقرح للإفصاح الاختيارى فى التقارير المالية للشركات المقيدة فى البورصة المصرية"، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الرابع.

ريمة، بلبة، (2015)، واجب السرية كأحد قيود حق المساهم في الإعلام داخل الشركة، مجلة دراسات قانونية، عدد،12، جامعة تلمسان، الجزائر.

الزبن، هبة، (2019)، الإفصاح في تداول الأوراق المالية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

سامية، شارفي وبلعزوز، بن علي (2017)، "دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على الشركات التأمين التكافمي"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17. جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

السعدني، مصطفى حسن بسيوني، (2009) الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، مبادىء وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر.

سلام، طارق، (2015) أثر ممارسة حوكمة الشركات على شفافية القاوئم المالية دراسة ميدانية، جامعة عين شمس، محكمة، المجلد (19) العدد (1)، مصر.

سليمان، محمد، (2006) حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر.

سهام، خيري (2018)، "دور حوكمة الشركات في الحد من ظاىرة التيرب الضريبي"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مييدي، ام البواقي، الجزائر.

السويدي، عبده، (2016) النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية عليها، مجلة الدراسات الإجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، محكمة، العدد (50)، الاردن.

الصالحين، محمد، (2016)، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا.

صوالحة، ملاك، (2018)، أثر الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة على تنافسية الشركات التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

عبد الجليل، زرقوق، (2018)، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، جامعة مستغانم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دورية، محكمة، العدد (5).

المطيري، عبيد، (2013)، تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد العاشر، ، العدد 3، السعودية.

العثمان، جمال عبد العزيز، (2010) الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر.

العراقدة، إسلام، (2022)، الحوكمة وأثرها على الإفصاح المحاسبي دراسة من وجهة نظر العاملين في البنوك الأردنية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (48)، الاردن.

عقل، يونس حسن، (2005) تقييم دور الهيئة العامة لسوق المال في تحسين فعالية التقرير المالي في ضوء المبادىء الدولية لحوكمة الشركات، دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية.

إبراهيم، علاء الدين توفيق، (2009)، " دراسة العلاقة بين آليات حوكمة الشركات ونطاق الإفصاح الاختيارى للتقارير المالية المنشورة ـ دراسة نظرية وميدانية"، رسالة دكتوراه غير منشوره، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر.

العنزي، نايف، (2012)، الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

عواد، أسامة، (2019)، أثر حوكمة الشركات وجودة الإفصاح على عدم تناظر المعلومات في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

عوض بن سلامة الرحيلي، (2008)، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والادارة، السعودية.

غازي، إبراهيم إسماعيل وإبراهيم فيصل، (2018)، تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق.

فداوي، أمينة، (2014)، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر (SBF250)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

قباجة، عدنان، (2008)، تعزيز حوكمة الشركات الشركات في فلسطين، معهد أبحاث السياسات السياسات الاقتصادية الاقتصادية الفلسطيني الفلسطيني (ماس)، فلسطين.

القناعي، جاسم، (2018)، الأحكام العامة لحوكمة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

القوصي، خالد، (2015)، دور حوكمة الشركات في الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة مقارنة على عينة من الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

لحمر خالد، وأحمد، صمود، (2020)، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، محكمة، جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، المجلد (7) العدد (2)، الجزائر.

محمد، حاتم، (2018)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النيلين، السوادن.

محمد، خولة، (2017) دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل شركات المساهمة في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد ،25 السنة الثامنة، العراق.

مركز تطوير القطاع الخاص، دليل منهجية الإدارة في المنشآت المنشآت التجارية المعاصرة، نابلس، 2003، فلسطين.

المشهداني، عمر، (2012) تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد، 02، الجزائر.

مصطفى، عمر، (2016) الإفصاح وسيلة لحوكمة الشركات، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة جرش، الأردن.

المعايطة، سلام، (2022)، التأطير التشريعي للإفصاح في ضوء ميثاق حوكمة الشركات البحريني لسنة (2018)، مجلة العدالة والقانون، -مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون مع جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم-، محكمة، العدد (4).

المناصير، عمر، (2012) أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الأردن.

موسى، حمد، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، درا الجامعة الجديدة، مصر.

الهاجري، سعد، (2018)، التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في ضوء التشريع الأردني والكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

هادى مسعود معروف، (2011)، " دور آليات حوكمة الشركات فى الحد من الممارسات السلبية لإدارة الأرباح ـ بالتطبيق على بيئة الاعمال السورية "، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد الاول، مصر.

ثالثا: المراجع الإلكترونية.

الموقع الإلكتروني: www.ccacoalition.org، تاريخ الدخول 2023/8/30م الساعة (23:05).

الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، تاريخ الدخول 2023/8/30م الساعة (23:40).

مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، نقلا عن موقع :
www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf.(05/10/2014) تاريخ الدخول 2023/12/20م الساعة (22:10).

هيئة سوق راس المال الفلسطينية الموقع الالكتروني: https://www.pcma.ps/

الموقع الالكتروني لسوق فلسطين للأوراق المالية=http://www.p-s-e.com/PSEWEBSite/AboutMarket.aspx تاريخ الزيارة 17-4-2023

Abstract

This thesis aims to examine the regulatory legal framework that governs disclosure and its impact on corporate governance (Palestine as an example). The problem examined by the current study was formulated based on a main question: “To what extent does disclosure of information affect market stability and gaining investors’ confidence, and how does it positively affect strengthening the principles of governance?”. To achieve the objectives of the study, the researcher used the descriptive analytical approach accordingly the researcher investigated the rules of corporate governance stipulated in the legislation applied in Palestine and in the Governance code, and then developed a vision for the requirements of corporate governance in Palestine and its future,

Within an integrated legislative framework that takes into consideration the specificity of the Palestinian situation, benefit from it to overcome the research problem. The results showed that good disclosure of information contributes significantly to strengthening the rule of law and increasing investors confidence in the market, in addition to the role that the application of corporate governance mechanisms plays in creating a stable investment environment that helps investors in making their decisions and provides them with an environment with responsible management capable of protecting their properties also contribute to establishing and consecrating the principle of transparency and disclosing the information needed by market traders, and its inadequacy is an indication of weakness in the internal control systems and procedures for adhering to the rules of governance.

The researcher presented a set of recommendations, the most important of which are: working to make more efforts and following up on developments related to the application of governance rules in companies with the aim of developing awareness and the investment role in society and working to modernize the legal and regulatory frameworks

that provide the necessary protection for stakeholders, which leads to developing investments and maximizing The role of companies in this field and the necessity of working to grant broader powers to stakeholders in exercising oversight over management, which contributes to supporting and encouraging investors and working to increase the level of disclosure and transparency in financial reports and making them available to all stakeholders and giving shareholders and investors security and safety for their money.